جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نطاق تطبيق قانون المنافسة في ظل قواعد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- بلاغ مسعودة

إشراف الأستاذة:
-د.والي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): .....رئيسا

الأستاذ(ة): والي نادية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

كلمة الشكر

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة الفاضلة "والى نادية" التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل على في النصائح والإرشادات.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذة أعضاء لجنة المناقشة.

الإهداء

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي إلى التي أزالت أشواك الفشل من طريق وسقتني بالحب وكانت دعواتها تر افقني دائما "أمي الغالية"

إلى الغائبة الحاضرة دائما في قلبي إلى من عوضتني بعائلة إلى من تمنت لي دائما هذه لحظة فقيدة قلبي "جدتي رحمها الله"

إلى رفيقي دائم وسندي"آخى "

إلى أعظم عائلة ترعرعت بأحضانها إلى من انتشلني من صغري "جدي-خالاتي"

مقدمة

مقدمة :

تبنت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي بهيمنة الدولة على الاقتصاد، فقد كانت هذه الأخيرة سوى وسيلة في يد الدولة للتحقيق هيمنتها ولم تكتفي فقط بالاحتكار فقد كانت تتدخل في معظم الشؤون الاقتصادية من خلال حمايتها للاقتصاد الوطني وتقليص دور القطاع الخاص و عرقلته من ممارسة النشاطات الاقتصادية.

غير أنه كشفت الأزمة التي مرت بها الجزائر في أوائل الثمانيات عن مساوئ الاعتماد على نظام الاشتراكي، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني لذلك كان من ضروري إحداث إصلاحات اقتصادية وأهمها الانتقال إلى النظام الليبرالي الذي يقوم على فتح المجال الاقتصادي بتحرير النشاطات الاقتصادية.

تماشيا مع هذه الإصلاحات أحدثت تعديلات مختلفة فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي من خلال إصدار مجموعة من القوانين، أهمها قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية1989[1] المتعلق بالأسعار الذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار الذي يعتبر انطلاقا إلى تبني المشرع الجزائري إلي مبدأ الحرية الاقتصادية الذي تضمن أول قواعد للمنافسة .

قام المشرع بتكريس مبدأ الحرية الاقتصادية دستوريا من خلال المادة37[2] من دستور 1996 التي نصت على "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"،حيث أن المنافسة الحرة ملازمة للحرية التجارة والصناعة فلا يمكن الاعتراف بها دون وجود حرية المنافسة.

(1)– قانون رقم 89–12، مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29، الصادر في 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).

(2)–مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج ، عدد76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

أكد المؤسس الدستوري مرة أخرى على تكريسه للمنافسة الحرة في دستور المعدل بسنة 2016 في المادة 43[1]منه، و ليؤكد مرة أخرى لتكريسه لهذا المبدأ عبر أخر تعديل دستوري لسنة 2020 بموجب المادة 61[2] .

صدر أول قانون خاص بالمنافسة سنة 1995و هو الأمر رقم 95-06[3] ليصبح أول قانون ينظم المنافسة، لكن بوجود نقائص في قانون رقم 95-06 كان من ضروري تعديله و وضع قواعد تتلائم مع النظام الاقتصادي لذلك صدر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003[4]، الذي الغي الأمر رقم 95- 06 المتعلق بمنافسة، إلا أنه لم كان كافيا لتنظيم المنافسة نظرا للتطورات السريعة التي تحدث في المجال الاقتصادي و هذا ما دفع بالمشرع لإحداث عليه بعض تعديلات الجوهرية، فعدل بموجب قانون رقم 08-12[5]،ثم عدل هذا الأخير مرة أخرى بموجب الأمر رقم 05-10[6].

يهدف قانون المنافسة إلى إنشاء المنافسة في السوق و حماية الاقتصاد الوطني ،بشكل عام وحماية سوق بشكل خاص من كل تلاعب وكذلك حماية المتدخلين في السوق، وذلك من خلال ما تضمنه من أحكام تضبط السوق، فنص على القواعد المنافسة في السوق وحظر كل الممارسات المقيدة لها كما، استحدث جهاز للحماية السوق وهو مجلس المنافسة، كما أنه تطرق

(1)- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد14، الصادر في7 مارس 2016.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر ج ج ، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

(3)- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1955، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد09، الصادر في 22 فبراير سنة 1955(ملغى).

(4)- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ، عدد43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم.

(5)- قانون 08-12 ، مؤرخ في 25جويلية 2008، المتعلق بالمنافسة، يعدل و يتمم الأمر رقم03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ، عدد 36 ، الصادر في 2 يوليو 2008.

(6)- قانون رقم 10-05 ، مؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، يعدل و يتمم الأمر رقم 08-12،المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 25 جويلية 2008 ،ج ر ج ج، عدد46، الصادر في 18 أوت2010 .

من خلال المادة **2** منه على نطاق تطبيق أحكامه والنشاطات الخاضعة له والمكان الذي تمارس فيه النشاطات الاقتصادية .

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة كونها من أهم مواضيع قانون الأعمال بشكل عام وقانون الذي ينظم الاقتصاد الوطني بشكل خاص، كون أن الفهم الجيد ومعرفة نطاق تطبيقه يقودنا إلى استيعاب قواعده وتطبيقه تطبيق صحيحا، حيث أن هذا الأخير من القوانين التي تعرف اتساعا لمضمونه، كما أنه يكتسي أهمية اقتصادية وقانونية كبيرة فهو يهدف إلى تنظيم السوق و الممارسة حسنة للمنافسة وحمايته من التجاوزات و بالتالي يضمن السير الحسن للمنافسة في السوق .

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضع كون أن قانون المنافسة من القوانين التي أميل إليها فهو من القوانين ذات أهمية بالغة في تنظيم الاقتصاد ومن القوانين الواسعة التي تستحق الغوص في قواعده و اكتشافها وتفسيرها والبحث فيها.

أهداف الموضوع:

إن الهدف الرئيسي من دراسة هذا الموضوع هو توضيح نطاقات التي يطبق عليها قانون المنافسة بمعرفة الأشخاص المعنية بقانون المنافسة و نشاطات التي تندرج ضمن إطار هذا القانون و الأسواق المعنية بممارسة المنافسة .

و بالتالي فالإشكالية المطروحة للمعالجة هذا الموضوع **ما هو مجال تطبيق قواعد قانون المنافسة ؟.**

و للمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت على منهج التحليلي من خلال تحليل المادة 02 من قانون المنافسة و مواد أخرى مرتبطة بالموضوع، والمنهج الوصفي من خلال وصف بعض المفاهيم ذات صلة بالموضوع محل الدراسة.

اعتمدت على التقسيم الكلاسيكي الثنائي ، خصصت **الفصل الأول للإطار المفاهيمي للقانون المنافسة** الذي قسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم قانون المنافسة وخصصت المبحث الثاني لدراسة الأشخاص الخاضعة للقانون المنافسة بينما خصصت **الفصل الثاني لتنظيم القانوني لمكان ممارسة الأنشطة** ينقسم بدوره إلى مبحثين أدرجت في المبحث الأول النشطات الخاضعة للقانون المنافسة والمبحث الثاني امتداد مجال قانون المنافسة للسوق.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقانون المنافسة

تعتبر المنافسة فطرة بشرية، فهي من ضروريات الحياة التي عرفتها البشرية على مر العصور كان من الواجب تنظيمها نتيجة للانفتاح للاقتصادي الذي عرفه العالم مؤخرا لذا سعت معظم الدول إلى حمايتها من أي عرقلة أو تقيد وذلك من خلال سن قانون يدعى المنافسة الذي يعتبر قانون حديث الظهور في مفهومه ونشأته **(مبحث أول)**، حيث أن هذا الأخير نظم المنافسة في إطار قانوني في مختلف جوانبه بداية من تحديد الأشخاص الخاضعة له **(مبحث ثاني)** و كذلك النشاطات الاقتصادية التي يطبق عليها قانون المنافسة ، بالإضافة إلى المكان المعنى بممارسة هذه الأشخاص للنشاطات اقتصادية ،واستحداث جهاز لمراقبة مدى تطبيق قانون المنافسة.

المبحث الأول

مفهوم قانون المنافسة

تعد المنافسة من المفاهيم التي ظهرت مع الإنسان وتداوله عبر عصور عديدة التي لا زالت متلاصقة معه إلى يومنا هذا، فكل إنسان بحكم الفطرة التي خلقت فيه يسعى إلى التفوق فيتنافس مع من في محيطه حتى يثبت نفسه، إلا أنه مع تطور الذي شهده الإنسان في حياته اليومية وخاصة،و الحياة الاقتصادية التي عرفت تطور كبير مما أدى إلى ظهور العديد من المبادئ الاقتصادية ،منها الحرية الاقتصادية التي فتحت المجال أمام التنافس، لذا كان من ضروري تنظيم المنافسة بقانون يضبطها ويحمى المتنافسين ويمنعهم من ارتكاب الممارسات التي تقيدها فظهر بما يسمى قانون المنافسة **(مطلب أول)**،يستمد هذا القانون قواعده من مصادر متنوعة ومختلفة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

تعريف المنافسة

المنافسة بين البشر من السنن الفطرية، فمن المعتاد أن يتنافسوا كل من يمارس التجارة أو مهنة حيث يقوم كل منهم بعرض ما يتميز به من منتجات بهدف جلب العملاء وذلك في حدود ما يقضي به القانون[1].

أما كمصطلح فمعانيه واسعة ومتنوعة ومختلفة سواء من الناحية اللغوية و الاصطلاحية ويختلف الأمر في المفهوم الاقتصادي عن المفهوم القانوني **(فرع أول)**، وكقانون شهد كثير من التطور في الدول الأوربية و في الجزائر **(فرع ثاني)**، كما أن هذا الأخير صدر لتحقيق مجموعة من الأهداف **(فرع ثالث)**.

(1) أشرف وفاء المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مجلة القانون والاقتصاد، العدد72، 2002، ص157.

الفرع الأول: تعريف المنافسة

المنافسة من السنن الفطرة التي جبل عليها الإنسان حيث يسعى دائما إلى البحث عن أعلى مستويات العيش[1].

لتحديد معنى المنافسة بالدقة يجب تحديد معناها للغوي**(أولا)** و الاصطلاحي **(ثانيا)**و القانوني **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المنافسة لغويا

المنافسة لغة من مصدر التنافس وأنفس الشيء أنفسا أي نفس وتنافس القوم في شيء رغبوا فيه ونافس في الشيء منافسة [2]، يقال تنافسنا ذلك الأمر وتنافسنا فيه بمعنى تحاسدنا وتسابقنا [3]وبمعنى أخر تعني المنافسة الكفاح بين الأقران أو النظراء من أجل الحصول ونيل المنافع [4].

قال الله عز وجل في سورة المطففين: "... وفي ذلك فليتنافس المتنفسون "[5]، بمعناه فليرغب الراغبون في طاعة الله أو بمعنى أخر فليرغبوا بالمبادرة[6].

---

(1)– موالك بختة، التعليق على الأمر 03–03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو، 2003 المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، الجزء 41، العدد 01، 2004ص 18

(2)– سعدى أوجيب، القاموس الفقهي، ج01، ط02 ، دار الفكر، دمشق، 1992، ص 356.

(3)– عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 2016، ص 04.

(4)–محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03–03 ، منشورات بغدداي ، الجزائر، دون سنة النشر، ص09.

(5)–سورة المطففين ، الآية 26.

(6)–والي نادية ، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلى محند اولحاج ، 2018_2019، ص11

يقال نافس فلان في كذا بمعنى سابقه و باراه فيه من غير أن يلحق الضرر به أي نافسه في العمل أي فاخره و يقال زايد منافسه، أي عرض في المزاد أكثر منه [1]

هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التفوق وهي تقابل التنافس[2]، وهي المزاحمة و المسابقة بين مجموعة من الأشخاص بهدف الحصول على مركز معين قد يكون سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا [3].

يدور معنى المنافسة أو التنافس لغة بين ارتفاع قيمة الشيء والتسابق إليه على نحو الاستحقاق وبذل الجهد في سبيل التفوق وتكون بين طرفين يتباريان ببذل كل جهد من أجل تفوق كل طرف على أخر، وهي من الأمور التي عاشاها التي عاشاها المسلمين في جميع المجالات فهم يتنافسون في أعمال الخير والعبادة[4].

ثانيا: تعريف المنافسة اصطلاحيا

تعرف المنافسة من جانبها الاقتصادي على أنها آلية تكمن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عملتي العرض والطلب[5].

فهي منظم لآليات جهاز الأسعار، تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في سوق حتى تحدد بشكل تلقائي من خلال تفاعل حرية العرض والطلب بحرية تامة[6].

هي الوضعية التي يكون فيها بائعو الخدمة أو المنتوج من أجل زيادة مداخليهم، بواسطة

---

(1)–والى نادية، مرجع سابق، ص 11.

(2)– معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط01 مصر، 1980، ص18

(3)– موالك بختة، مرجع سابق، 18.

(4)–تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص11.

(5)– مرجع نفسه ،ص12.

(6)– اسماعيلمحمد هشام، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص31

تقديم إغراءات و اقتراحات إلى المستهلك مقارنة مع منافسيهم تتعلق بالأسعار أو قيامهم بعمل متواصل للتفوق على المنافسين في نوع الجودة التي تميز منتجاتهم وخدماتهم[1].

تعني أيضا التسابق المشروع بين التجار أو المنتجين بتوفير بضائعهم وخدماتهم في الأسواق التجارية ، وبالتالي يكون العارضون في التنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين وهؤلاء الآخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة [2].

أما قانونيا فهي مزاولة النشاط الاقتصادي بصفة خاصة التي يعترف بها القانون و يضع لها ضوابطها ويمنع من يتعسف في استعمال الحق فيها[3].

تعنى أيضا سابق المتنافسين في اختصار الوقت مع ابتكار منتج جديد، وتحسين جودة المنتج وتحقيق لجودة وخفض لتكلفة [4].

يتضح لنا بأن المنافسة ليست مقصودة لذاتها إنما يعول على الأداء الاقتصادي ولهذا صنفت المنافسة ضمن القانون الاقتصادي، وفق المفهوم والتوجه الحديث للقانون حيث أنها ضرورة حتمية لمسايرة الوضع العلمي الجديد الذي زالت فيه الحدود و صار العالم كالقرية الصغيرة[5].

---

(1)– والى نادية، مرجع سابق، ص11.

(2)–تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 28.

(3)–أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في المجالات النشاط الاقتصادي الصناعة التجارة، دد ن، القاهرة، 1994، ص07.

(4)–تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة، مرجع سابق، ص 14.

(5)–زيبار شادلي، ماهية المنافسة في الجزائر، مداخلة مشارك بها في ملتقي وطني حول قانون المنافسة بين التحرير والمبادرة وضبط سوق، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1946قالمة، يومي 16و 17 مارس 2015، ص 05.

ثالثا: تعريف المنافسة قانونيا

عرف قانون المنافسة على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصادية في إطار البحث والمحافظة على الزبائن [1]،يعتبر قانون المنافسة من بين آليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصادي التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصادية في عملية البحث والاحتفاظ بالعملاء أو زبائن[2].

عرف أيضا على أنه مجموعة قواعد تهدف إلى ضمان ضبط السوق، وهذا في ما يتعلق بمراقبة الاتفاقات والتعسف والتركيز الاقتصادي وكذلك دعم الدولة ومنع الاحتكار فيصبح قانون لضبط السوق له طابع إداري هذا من المعنى الضيق[3].

أما من المعنى الواسع فيعرف على أنه القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد جزائية وقواعد مدنية كقواعد المسؤولية وكذلك المنافسة غير نزيهة فيتضمن فئتين من القواعد، الفئة الأولى القواعد للحماية حرية المنافسة، والثانية القواعد الحمائية للمساواة في التنافس الاقتصادي[4].

الفرع الثاني: تطور قانون المنافسة

شهد قانون المنافسة العديد من تطورات خاصة مع ظهور مبدأ حرية الاقتصادية سواء على المستوى الدولي **(أولا)** أو في بعض الدول العربية **(ثانيا)** وعلى المستوى الوطني **(ثانيا)**.

أولا: تطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

---

(1)- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتم بالقانون: 08-12 المعدل والمتممبالقانون 10- 05 وفقا للقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، ص 13.

بالقانون 10- 05 وفقا للقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، ص 13.

(2)- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانونفرع قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 02.

(3)-بن حملة سامي، قانون المنافسة-دراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق أخر تعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسةالحديثة، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016، ص11.

(4)-مرجع نفسه، ص11.

ظهور قانون المنافسة مبكرا في الولايات المتحدة الأمريكية **(1)** و أوربا**(2)**.

1-في الولايات المتحدة الأمريكية:

ظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهايات القرن 19 في أمريكا بداية بصدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية والمتنافية مع حرية المنافسة وهي ثلاث قوانين [1]،حيث صدر قانون شيرمان عام 1980 الذي عمل على ضبط الأوضاع الاقتصادية غير القانونية ومعالجة حالات الافتراس التنافسي، قد تضمن هذا القانون قسمين رئيسيين تناول فيه تجريم الاحتكار بصورة مطلقة وحضر كل التعاملات وكافة أشكال التعاون التي تهدف إلى تقيد التجارة[2].

وبعد اتضاح بأن قانون شيرمان يتصف بالقصور تم إصدار قانون كلايتون في أكتوبر 1914 وهو تشريع مدني لا يحوي على عقوبات جنائية، الذي حظر بدوره الاتفاقات الأفقية التي تبرم بين المتنافسين في القسم السابع منه الذي عدل سنة 1952و سنة 1980 وسنة1984 [3].

بعدها صدر عام 1936 قانون روبينسون باتمان يهدف إلى حماية مؤسسات الأعمال الصغيرة الحجم من الأضرار التي تلحق بها التي تمارسها المؤسسات الكبرى لتقييد منافستها[4]

2-في أوربا:

تأثرت الدول الأوربية بالنزعة الاقتصادية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث سنت معظم الدول الأوربية قانون يحمى المنافسة [5]، فيعتبر أكثر حداثة فهو متزامن مع إنشاء السوق الأوربية المشتركة بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1986

---

(1)- ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة ، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1946قالمة، يومي 16و 17 مارس 2015 ، ص04.

(2)-عبير مزغيش، مرجع سابق 49.

(3)-مرجع نفسه، ص 50.

(4)-مرجع نفسه، ص50.

(5)-بن حملة سامي، مرجع سابق، ص26.

الذي نظمه إلى ثلاث مراحل، تمثلت المرحلة الأولى في اللجنة التقنية للاتفاقات وتجسدت في صدور مرسوم 09 أوت 1953 أما المرحلة ثانية عند صدور قانون رايموندیار في 19 جويلية 1977 سمي بلجنة المنافسة، لتأتي المرحلة الثالثة بالصدور الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[1].

تم سن الكثير من الأنظمة المتعلقة بالمنافسة من قبل مجلس المنافسة أهمها التنظيم رقم 01-2003 الصادر في 16 ديسمبر 2002 المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين 101-102 في إطار اتفاقية tfue من قبل سلطات المنافسة الوطنية، كما سنت غالبية الدولة الأوربية تشريعات وطنية خاصة بالمنافسة وكان السبق للمشرع الألماني سنة 1947، ثم بريطانيا سنة 1965[2].

ثانيا:تطور قانون المنافسة على مستوى بعض الدول العربية

عرفت الدول العربية هي أيضا عدة تحولات اقتصادية لاسيما تلك مطلة على البحر الأبيض المتوسط التي تأثرت بالتشريعات الأوربية في إطار الشراكة الاورومتوسطية التي ساهمت بشكل كبير في تجانس تشريعات المنافسة، مثل المشرع التونسي الذي سن قانون المنافسة سنة 1995، ومن جهة أخري المشرع المغربي في سنة 2000 الذي سن قانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمشرع الأردني الذي سن هو الأخر قانون المنافسة سنة 2004[3].

ثالثا: تطور قانون المنافسة على المستوى الوطني

(1)- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 15.

(2)-بن حملة سامي، مرجع سابق، ص27.

(3)-مرجع نفسه، ص27.

بالرغم من حداثة قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الأوربية إلا أنه في الجزائر يعتبر قانون فتى وحديث النشأة لأن أول قانون صدر بموجب 95 قانون رقم-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يهدف إلى تنظيم وترقية المنافسة[1].

الذي صدر من أجل تنظيم وترقية المنافسة الحرة والمشروعة بين الأعوان الاقتصاديين وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية وكذا تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها[2]، حيث استحدث من خلاله لأول مرة مجلس المنافسة مكلف بحماية و ضبط السوق[3].

وفي سنة 2003 صدر نص جديد يتعلق بالمنافسة ألغى بموجبه قانون رقم 95-06 حيث تضمن 74 مادة مقسمة إلى 4 أبواب، يهدف للمنع كل الممارسات الماسة بالمنافسة، ولكن مع التطورات التي عرفها الاقتصاد تم تعديل الأمر رقم 03-03 بالقانون رقم 08-12 ليعدل مرة أخرى بموجب قانون رقم05-10 الذي تضمن تعديلات جوهرية تتماشي مع متطلبات العصر الحالي مع تغطية للثغرات النصوص السابقة[4].

الفرع الثالث: أهداف قانون المنافسة

تحقق المنافسة الكفاءة الاقتصادية التي تعنى توفير السلع والخدمات بأفضل الأسعار والبحث الدائم عن فرص لتميز مما يترتب زيادة في الإنتاج وتحسين القدرة التنافسية مما يساعد على النمو الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي[5]،بالرجوع إلى نص المادة 01 من قانون المنافسة التي نصت على مايلي: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في

(1)- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص02.

(2)-عبير مزغيش، مرجع سابق، ص64.

(3)- شرواط حسين، مرجع سابق، ص15.

(4)-عبير مزغيش، مرجع سابق، 65.

(5)-محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص11.

السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعيات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معشية المستهلكين"[1].

تهدف المنافسة إلى حماية المنافسة**(أولا)** وحماية المتدخلين في السوق **(ثانيا)** ترقية معيشة المستهلك**(ثالثا)**.

أولا حماية المنافسة

يحمى هذا القانون مبدأ حرية المنافسة ويضمن وجود منافسة فعلية في السوق و حمايته من الممارسات للمنافسة التي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للسوق[2].

ثانيا: حماية المتدخلين في السوق

تسعى المنافسة إلى حماية كل المتدخلين سواء كانوا متنافسين أو شركاء تجاريين في السوق وكل العلاقات اقتصادية بين المتدخلين في السوق وهذا ما يظهر من خلال أحكامه،فيحمي المتنافسين أو المتعاملين الاقتصاديين من الممارسات غير النزيهة لذلك توجد عدة قواعد لقانون المنافسة تتعلق بممارسات المنافسين[3].

ثالثا: ترقية معيشة المستهلك

إن السوق هي تنظيم للعلاقات الاقتصادية بين المنتجين، الموزعين و كذا المستهلكين بدرجات متفاوتة التأثير، نظرا لوجود هذه العلاقة سعى قانون المنافسة لتوفير الحماية للمستهلك بحصوله على السلع والخدمات ذات الجودة العالية بأفضل الأسعار والمواصفات وذلك من خلال وضع قواعد تحمى المستهلك في قانون المنافسة [4].

---

(1)- أمر رقم 03-03 ، متعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

(2)-بن حملة سامي، مرجع سابق، ص20.

(3)-مرجع نفسه، ص22.

(4)-تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة، مرجع سابق، ص20.

المطلب الثاني

مصادر قانون المنافسة

يعد قانون المنافسة قانون ينظم السوق ويضبطها بمجوعة من القواعد والمبادئ، حيث يستمدها هذه القواعد من مصادر وطنية **(فرع أول)** وأخرى دولية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: المصادر الوطنية للقانون المنافسة

بالرغم من انفراده بقانون خاص به ألا أنه تعدد مضامين هذا القانون يجعله يمتد إلى نصوص أخرى ذات صلة بالنشاط الاقتصادي[1].

يستمد قانون المنافسة وجوده من مبادئ الدستور التي تبنت توجهات الحياة الاقتصادية في الجزائر وفقا للسياسة المتبعة من قبل الدولة في المنافسة وهذا مع تبني الجزائر لنمط اقتصاد السوق الذي كرسته دستوريا سنة 1989[2].

يستمد أيضا قواعده من القانون المدني إعمالا بقواعد النظرية العامة للالتزامات، وكذلك القانون التجاري باعتباره الإطار العام للنشاط التجاري الممارس من طرف الأعوان الاقتصاديين، كما يمكن تطبيق قواعد القانون رقم 04-02[3] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك الأمر رقم 03-04[4] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات

---

(1)- ساسان رشيد، مرجع سابق، ص 05

(2)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص32.

(3)- قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 جوان2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج ، عدد41 الصادر في 27 جوان 2004، معدل متمم بموجب قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ،عدد 46 الصادر في 18 أوت2010.

(2)-قانون رقم15-15 المؤرخ في يوليو2015، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها، ج ر ج ج ، عدد41، الصادر في 29 جويلية 2005، يعدل ويتمم قانون رقم 03-04 ،مؤرخ في19جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها، ج ر ج ج ، عدد 43 صادر في جويلية 2003.

استيراد البضائع وتصديرها، و القانون إداري من جانبه الردعي الذي يكون متمثل في مجلس المنافسة [1].

يلعب الاجتهاد القضائي دورا كبير في خلق قواعده فيختص القاضي التجاري لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالمنازعات التي تنشأ عن طعن في قرارات التي يتخذها في مجال الممارسات التي تمس بالمنافسة كما يختص القاضي المدني في التعويض عن الضرر الناتج عنها، وعليه يظهر دور القضاء في مجال المنافسة الذي يعتبر من المجالات الحديثة التي أدت إلى ظهور نوع جديد من المنازعات الاقتصادية التي دفعت الفقه الحديث إلى مطالبة القاضي بتبني مفاهيم خاصة به من أجل مسايرة وظيفة الضبط التي يقوم بها مجلس المنافسة [2].

(1)–شرواط حسين، مرجع سابق، ص16.

(2)–بن حملة سامي، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني: المصادر الدولية للقانون المنافسة

يقصد بالمصادر الدولية الاتفاقيات الدولية ذات صلة بمجال الأعمال لاسيما اتفاقيات الشراكة والأسواق المشتركة، حيث تم توقيع على اتفاقية الشراكة المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوربية في 22 أفريل 2002 بفالنسيا وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005[1] تم بموجبها إنشاء منطقة التبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوربية واندماج السوق الجزائرية ضمن السوق الأوربية[2].

ساهم هذا الاتفاق في تحقيق الانسجام التشريعي في مجال المنافسة من خلال تبني تشريعات المنافسة متجانسة تتبنى نفس النظام القانوني من أجل إنشاء بيئة تنافسية في المنطقة، حيث تأثرت معظم قوانين البلدان العربية بيما فيها الجزائر الذي استمد أغلب أحكامه من اتفاقية ثنائيا للشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوربي، لهذا فقد ساهمت الاتفاقات الدولية لاسيما الجهوية في تطوير تشريعات المنافسة[3].

(1)–مرسوم رئاسي 05، 159، مؤرخ في 27أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين ج.ج.د.ش و المجموعة الأوربية من جهة، والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفلونسيا يوم 22أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 01 الى 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به ، ج ر ج ج ، عدد 31 ، صادرة في 30 أفريل 2005.

(2)–شرواط حسين، مرجع سابق، ص 17.

(3)– بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثاني

الأشخاص الخاضعة للقانون المنافسة

يخاطب قانون المنافسة مجموعة محددة من الأشخاص نص عليها في المادة 02 منه، حيث أنه له مجال واسع لتطبيقه من حيث الأشخاص فيخضع لإحكامه كل من الأشخاص العمومية **(مبحث أول)** وأشخاص الخاضعة للقانون الخاص**(مبحث ثاني)**.

حيث يطبق قانون المنافسة كل شخص يمارس النشاط اقتصادي، سواء كان شخص عاما أو خاصا.

المطلب الأول

خضوع الأشخاص العمومية للقانون المنافسة

يتمثل الشخص المعنوي في مجموع الأشخاص أو مجموع الأموال التي تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية معنية لتحقيق هدف وغرض بحيث تكون هذه الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن مصلحة ذاتية والفردية الأفراد الجماعة[1].

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الأشخاص الخاصة والأشخاص العامة باعتباره أحد أهم مبادئ النظام الليبرالي، فكل من يمارس أحد نشاطات الاقتصادية بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت شخص عام أو خاص يخضع للأحكام قانون المنافسة، يتحقق هذا المبدأ بتوفر مجموعة من الشروط **(فرع الأول)**.

تتمثل أشخاص القانون العام في الأشخاص الاعتبارية وهي دولة، الولاية، البلدية، و وأشخاص عمومية مرفقية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية

(1)– عمار بوضياف، الوجيز في شرح القانون الإداري، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص141.

والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من الأشخاص والأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية"[1]

تنقسم الأشخاص العمومية إلى أشخاص معنوية اقيلمية **(فرع ثاني)**و أشخاص معنوية مرفقية **(فرع ثالث)**، إلا أن المشرع وضع بعض الاستثناءات على تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة نص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 02 من قانون المنافسة**(فرع رابع)**.

الفرع الأول: شروط خضوع الأشخاص العمومية للقانون المنافسة

أخضعت المادة 02 من قانون المنافسة أشخاص قانون العام لنطاقه إذا توفرت فيه مجموعة من شروط وهي أن يحمل صفة مؤسسة **(أولا)** ويمارس أحد ا من لأنشطة الاقتصادية التي تضمنها هذا القانون **(ثانيا)**.

أولا: أن يحمل صفة مؤسسة

حاولت الجزائر منذ الاستقلال لبناء نظام اقتصادي وفقا إلى إستراتجية متكاملة والتي لا تتحقق إلا عن طريق ممارسة نشاط اقتصادي منظم، حيث ظهر مفهوم المؤسسة كمحرك للعملية اقتصادية استحدث المشرع مصطلح المؤسسة بمقتضى الأمر رقم 03-03بعدما كان يستخدم مصطلح العون الاقتصادي في أحكام القانون رقم 95-06 الملغى[2].

شغلت المؤسسة الكثير من الاقتصاديين والقانونين والاجتماعين بمختلف مستوياتهم باعتبارها النواة الأساسية في الاقتصاد للدولة فهي قلب البيئة الاقتصادية [3].

---

(1)-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

(2)-كريمة عزوز، مفهوم المؤسسة ومعايير تكيفيها ضمن قانون المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32 ، العدد02 ، جوان2001 ، ص40.

(3)-أمنة مخانشة ، أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2016-2017، ص13.

عرفت العديد من التعاريف وذلك بسبب التطور المستمر الذي شهدته في أشكالها القانونية فهناك من يعتبرها منظمة وبعض الأخر اعتبارها نظاما [1].

ورد تعريف المؤسسة ضمن قانون المنافسة في الفقرة 01 من المادة 03 على أنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"[2].

إن المؤسسة وفقا لهذا القانون هي كل كيان يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي ينطبق عليه اسم مؤسسة، فلقد اعتمد المشرع على المعيار الموضوعي،الذي هو ممارسة النشاط الاقتصادي، دون النظر للشكل القانوني الذي تتخذه هذه المؤسسة [3].

يعتبرها بعض الفقهاء على أنها منظمة مستقلة تتضمن مجموعة من العوامل بهدف إنتاج بعض منتوجات أو خدمات في السوق[4].

تعرف من الناحية الاقتصادية كل وحدة اقتصادية يكون لها مكسب محتمل من النشاط الاقتصادي الممارس من طرفها كما أنها تشمل على عوامل بشرية ومادية من أجل الإنتاج أو التوزيع وبيع منتوجات وخدمات في السوق[5].

---

(1)–نصيرة قيراطي ، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية حقوق والعلوم سياسية ، جامعة 08 ماي 45 ، قالمة ، 2015–2016 ، ص16.

(2)– المادة 03 من أمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

(3)–نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص14.

(4)–كريمة عزوز، مرجع سابق، ص 39.

(5)–أكلي نادية ،مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة ، مجلة الندوة لدراسات القانونية ، العدد08 ، جامعة وهران ، 2016، ص98.

ثانيا: ممارسة نشاط الاقتصادي

حتى يطبق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام يستوجب القيام بالنشاط الاقتصادي الذي يتمثل في نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات، حيث يعتبر هذا الأخير المعيار المادي للتميز بين مختلف نشاطات الشخص العام[1].

يتسع مفهوم النشاط الاقتصادي لمجموع العمليات و الكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو خدمات [2].

يتحدد معيارين لتعريف النشاط الاقتصادي حيث يعتمد المعيار الأول على النشاط الممارس في السوق مهما كانت صفته وهدفه، أما المعاير الثاني يتعلق بأشكال ممارسة النشاط[3].

الفرع الثاني: خضوع الأشخاص المعنوية الإقليمية للقانون المنافسة

تتمثل الأشخاص المعنوية الإقليمية في تلك الأشخاص التي تمارس صلاحيتها في حيز جغرافي ومكان معين إذ تستند على الاختصاص الإقليمي[4]، تتمثل في الدولة**(أولا)** والولاية **(ثانيا)** والبلدية **(ثالثا)**.

أولا: الدولة

هي الشخصي المعنوي الأم حيث تتفرع منها باقي تتفرع منها باقي الأشخاص الاعتبارية المعنوية ولا تحتاج نص دستوري أو نص قانوني أو في أية وثيقة أخرى لإضفاء الشخصية المعنوية لها[5]،فتتميز شخصيتها المعنوية بكونها شخصية أنية بمعنى توجد بمجرد وجود الدولة

---

(1)–تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، 2007، ص21.

(2)–مرسوم تنفيذي رقم 80–137، مؤرخ في 10 ماي1980، يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتوجات، ج ر ج ج ،عدد 20، الصادر في 13 ماي1990.(ملغى)

(3)–كريمة عزوز، مرجع سابق، ص45.

(4)– بعلي محمد صغير، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013 ، ص36.

(5)–عمار بوضياف، الوجيز في شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص149.

فهي تتمتع بأهلية قانونية كاملة تسمح لها بالقيام بكل النشاطات والأعمال القانونية باسم امتيازات السلطة العامة [1].

يأخذ مصطلح الدولة معنى ضيقا في القانون الإداري حيث ينصرف إلى السلطات المركزية بالدولة كالوزارات إلى أنها تعبر عن المجموعة الوطنية في مفهوم قانون الدولي العام كما أن لها مفهوم أخر في الدستور فهي تقوم على ثلاث نقاط الإقليم والشعب والسلطة السياسية[2].

ثانيا: الولاية

هي شخص معنوي إقليمي يمارس صلاحياته في إطار جغرافي يضم أجزاء من الدولة[3]،تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي الأمر الذي يمكنها من ممارسة مهامها بأريحية من خلال إنشاء مصالح عمومية داخلية، كما أنها تكتسب أهلية وتتمتع بالحق في التقاضي [4].

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية.

تتمثل أيضا في الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسيات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات إقليمية والدولة.

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية اقتصادية والاجتماعية الشفافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسن الإطار المعيشي للمواطنين.

شعارها هو بالشعب ولشعب

---

(1)–صويلح كريمة ، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2011، 2012، ص14

(2)–بعلي محمد صغير ،القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري ، مرجع سابق ، ص35.

(3)–مرجع نفسه ، ص38.

(4)– عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص150.

وتتحدث بموجب القانون [1]

تتكون الولاية من هيئات هما:

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي[2].

ثالثا: البلدية

تعتبر أحد أجزاء الولاية أين تقسم هذه الأخيرة إلى عدة بلديات[3]،فهي منظمة إقليمية تمارس مهام محددة على مستوى رقعة جغرافية وتتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي[4]،وعرفتها المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنها: "الجماعة إقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية وذمة المالية المستقلة بموجب القانون"[5].

الفرع الثالث: خضوع الأشخاص المعنوية المرفقية للقانون المنافسة

تعتبر مرفق عام أي أنها جهاز أو هيكل إداري يعمل على تلبيات حاجيات الجمهور [6]،وتسمى باسم المؤسسات فهي عبارة عن مرافق حدد اختصاصها على أساس موضوعي أو إقليمي تتمتع بالشخصية المعنوية وتلعب هذه المؤسسات دورا هاما في مساعدة الدولة لقيامها بوظائف متعددة [7]، و تتخذ الأشخاص المرفقية شكل مؤسسات العمومية الاقتصادية **(أولا)** و هيئة عامة ذات طابع إداري **(ثانيا)** و هيئات ذات طابع صناعي وتجاري **(ثالثا)** والوقف **(رابعا)**.

---

(1)-قانون رقم 12-07، مؤرخ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ، عدد ، 12 صادر في 29 فيفري 2012.

(2)-المادة 02 من نفس القانون .

(3)-نصيرة قيراطي، مرجع سابق ،ص19.

(4)- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، 79.

(5)-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان 2011، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ، عدد 37 ، في 03 جوان 2011.

(6)- الصغير محمد، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة ، 2017، ص 198.

(7)-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص150.

أولا: المؤسسات العمومية الاقتصادية

هي إحدى طرق لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، تقوم بعمليات تجارية وتخضع لنفس المبادئ التي تحكم التجار[1].

فهي شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال وهي تخضع إلى القانون الخاص[2]،لها الشخصية المعنوية المستقلة، ملك لشخص عام وتخضع لقانون الخاص، وتعتبر وسيلة لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بصفتها شخص عادي وليس سلطة عامة[3].

1) أشكال المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تنقسم إلى عدة أنواع على أساس المعيار الوظيفي وتخصصها الاقتصادي مثل المؤسسات العمومية الزراعية المؤسسات العمومية الصناعية المؤسسات المالية وهي الوكالة الوطنية للإشهار، شركة الوطنية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية للتقنين البترول، الديوان الوطني للأسواق والتصدير [4].

2) خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية

تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، وتملك الدولة كل أو بعض رأس مالها وهي من ضمن القطاع العام [5].

---

(1)–شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة، وهران ، 2017، ص25.

(2)–أمر رقم 01–04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها و خوصصتها، ج ر ج ج ، عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

(3)– إيمان بغدادي ، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مجلة التحولات الاقتصادية ، المجلد01، العدد02 ، جامعة قسنطينة ، ص31.

(4)–عمارعوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، ج 01، ط05 ، ديوان المطبوعات الجماعية ، 2008، ص321.

(5)–إيمان بغدادي، مرجع سابق، ص34.

تمتع بالشخصية المعنوية يترتب عنها الاستقلالية المالية وإدارية واستقلالية في تسير شؤونها، وتسعي لتحقيق الربح أينما وجد[1].

ثانيا: المؤسسة العامة ذات طابع إداري

تعتبر أولى أشكال المؤسسات العمومية في الظهور، حيث أنه النشاطات التي تتولاها هذه المؤسسات منذ ظهورها كانت نشطات ذات طبيعة إدارية فيما بعد ظهر مصطلح المؤسسات العامة الناشطة في الميدان التجاري وصناعي[2] .

هي مؤسسة إدارية عامة ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري و تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي حتى تحقق مجموعة من الأهداف[3] .

تخضع في أنشطتها للقانون العمومي، حيث يختص القضاء الإداري للفصل في المنازعات المتعلقة بها ويخولها القانون جملة من الامتيازات فهي تلعب دورا هاما في مساعدة الدولة لقيام بوظائفها[4].

نجد أن الفقهاء يجمعون على أن المؤسسة العامة شخص معنوي لها استقلالية مالية وإدارية وتخضع للقانون العام،و تخضع للقاضي للإداري وتتخصص في نشاط معين و تكلف بتسيير مرفق عام إداري[5].

(1)–شايب الراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 26.

(2)–مرجع نفسه، ص16.

(3)–عمار عوابدي، مرجع سابق، ص307.

(4)– عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 150–151.

(5)–شايب الراس عبد القادر، مرجع سابق ، ص17.

1) أشكال المؤسسة العامة ذات طابع إداري

تكون على شكل مؤسسة عامة وطنية التي تحدثها الدولة وتشرف على تسيرها،و مؤسسات عامة محلية تكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة [1].

2) خصائص المؤسسة العمومية ذات طابع إداري

تتميز بجميع مميزات الشخصية المعنوية من حق في التقاضي وذمة مالية واستقلال إداري، وخضوعها للقانون الإداري، تختص في تسير المرفق العام [2].

ثالثا: المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

هي هيئة عامة تمارس نشطات خاصة وتسير كالمؤسسة الخاصة[3]،فهي مؤسسة عمومية صناعية تجارية تتخذها الدولة كوسيلة الإدارة مرفقها ذات الطابع الصناعي والتجاري ويكون نظامها القانوني مزدوج فيما يخص علاقتها مع الدولة ونظامها الدولي يخضعان للقانون العمومي وفي علاقتها مع الغير فتخضع للقانون الخاص[4] ، مثل المطبعة الرسمية البريد والموصلات [5].

تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستقلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء التي تعود على عاتق الدولة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين[6].

---

(1)–صويلح كريمة، مرجع سابق ، ص17.

(2)–شايب الراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

(3)– مرجع نفسه، ص 21.

(4)–لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط04، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 219.

(5)–نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص20..

(6)– قانون رقم 88–01، مؤرخ في12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي لمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد02 ، الصادر في 13 جانفي 1988.(ملغى)

1) خصائص المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري

تتميز بكل من شخصية معنوية والاستقلال المالي والإداري ولكن ما يميزها عنها هو تخصصها في تسيير مرفق عام تجاري وصناعي، كما أنها تخضع في جزء كبير من نشاطها إلى القانون الخاص[1].

رابعا: الوقف

يعد الوقف نظاما قديما عرفته المجتمعات الإنسانية وطورته عبر العصور فهو مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية، حيث اثبت مكانته كوسيلة للتنمية الاجتماعية لأنه قدم الكثير من نماذج لضبط مختلف أوجه حياة الأفراد والجماعات ونشرها بصفة أساسية بالتنمية الفعلية لفرد منها مؤسسات عديدة اجتماعية خيرية وتربوية[2].

اختلف الفقهاء في وضع تعريف واحد لوقف وهذا راجع لاختلاف مذاهبهم وأكثر رائج له هو" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" وهذا التعريف مقتبس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم[3].

أما تعريف القانوني للوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير[4].

---

(1)- شايب الراس عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

(2)- براهيمي سهام، براهيمي فائزة ، الأساس القانوني لتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية أو الاعتباري ةمجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد السابع ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، ص35.

(3)- كريمة جديل ، الشخصية المعنوية لوقف ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق، جامعة المدية ، 2012 ، ص515.

(4)-قانون رقم 91_10 ، مؤرخ في 27 أبريل سنة1991، يتعلق بالأوقاف، معدل والمتمم بالقانون رقم01-07 ،مؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر ج ج، عدد ، الصادر في 23 ماي 2001، و قانون رقم 02-10، مؤرخ في 14ديسمبر2002، ، ج ر ج ج ، عدد83، الصادر في 15 ديسمبر 2002.

تعرف الشخصية المعنوية لوقف على أنها مجموعة الأموال التي يحبسها الواقف لله تعالى وخدمة للمجتمع وتتمتع باعتراف القانون مما يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسم ولحساب الوقف كشخص معنوي[1].

برغم من الطابع الخيري لوقف ألا أن المشرع اقر له بالشخصية المعنوية حيث يمكن لها إن تمارس احد الأنشطة المنصوص عليها في قانون المنافسة فتصبح لها صفة مؤسسة وبالتالي يطبق عليها قانون المنافسة.

الفرع الرابع: استثناءات تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة

الأصل العام أنه عندما يمارس الشخص العام نشاط اقتصاديا أو يحمل صفة مؤسسة يكون على كفة متساوية مع الشخص الخاص مما يفرض خضوعه لقواعد قانون المنافسة، لكن يرد على هذا الأصل استثناءات[2]، أقرها المشرع بموجب المادة 02 من قانون المنافسة المتمثلة في إعاقة أداء مهام المرفق العام**(أولا)** وإعاقة ممارسة صلاحيات السلطة العمومية **(ثانيا)**.

أولا: أن لا تكون المنافسة عائق أمام المرفق العام

تعتبر فكرة المرفق العام من المفاهيم الغامضة في القانون الإداري نظرا لارتباطها بمعطيات السياسية واقتصادية واجتماعية السائدة بدولة رغم تعدد وتنوع التعاريف إلا أن الفقه والقضاء يعتمد على معيارين لتعريف المرفق العام[3].

فيعرف على أساس المعاير العضوي على أنه الهيئة أو التنظيم المتكون من مجموعة الأشياء الذي يؤسس من أجل مهمة معينة، أما معاير المادي يعتمد على النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجيات المواطنين[4].

---

(1)- شايب الراس عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

(2)-نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص59.

(3)- بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص205.

(4)-مرجع نفسه، ص59.

يتمثل هذا الاستثناء في استبعاد تطبيق قواعد المنافسة على الأشخاص العمومية عند ممارستها لنشاطاتها المنصوص عليها في القانون الإداري أي عندما تتصرف كسلطة عامة هدفها تحقيق المصلحة عن طريق إنشاء مرافق عامة مخصصة لهذا الغرض، وتبتعد عن ممارسة النشاطات الاقتصادية المذكورة في قانون المنافسة [1].

فالمرافق العامة المستبعدة من تطبيق قانون المنافسة هي المرافق الإدارية ذات الطابع السيادي باعتبار أن ليس لها علاقة بالسوق ولا تهدف لعرقلة السوق التنافسية فهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [2].

ثانيا: أن لا تكون المنافسة عائقا أمام ممارسة صلاحيات السلطة العامة

يقصد بصلاحيات السلطة العامة تلك الممارسات أو الأنشطة التقليدية أو النظامية التي تقوم بها الدولة التي يختصها أشخاص القانون العام ولا تدخل ضمن طائفة النشاطات الاقتصادية التي ذكرها القانون ، فلا تعتبر ممارسة الصلاحيات العامة والتمتع بامتيازاتها من النشاطات قانون المنافسة فعندما تتصرف الدولة كسلطة عامة وليس كعون اقتصادي تسقط عنها صفة المؤسسة حتى ولو كانت سلطة وضع قوانين وتنظيمات ذات صبغة اقتصادية تتعلق بتنظيم المجال اقتصادي فهذا يدخل ضمن إطار صلاحياتها كسلطة عامة [3].

المطلب الثاني

خضوع أشخاص القانون الخاص للقانون المنافسة

تتمثل أشخاص القطاع الخاص إما في الأشخاص الطبيعية **(فرع أول)** أو الأشخاص معنوية الخاصة **(فرع ثاني)**.

---

(1)–نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص61.

(2)–مرجع نفسه، ص62.

(3)–مرجع نفسه،ص64.

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعية

هي الأشخاص الطبيعية المماثلة للمؤسسات إذا كانت تمارس نشاط اقتصاديا [1]، المنصوص عليها في المادة 02 من قانون المنافسة يتمثلون في كل من التجار **(أولا)** والحرفي **(ثانيا)**.

أولا: التاجر

يعد تاجر حسب القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"[2]،فهو ذلك الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا بصفة رئيسية له حقوق والتزامات مفروضة عليه[3].

قد تكون النشاطات التجارية إما بحسب الموضوع التي عددتها المادة 02 من القانون التجاري ويتمثل البعض منها في شراء العقارات للإعادة بيعها مقاولة للإنتاج أو التحويل أو إصلاح ومقاولة التأمينات...[4].

يمكن أن تكون أيضا حسب الشكل التي عددتها المادة 03 من نفس القانون منها الشركات التجارية والتعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية...[5].

الأعمال تجارية بالتبعية التي ذكرتها المادة 04 تتمثل في كل العمليات التي يقوم بها التاجر للممارسة تجارته كالتحسينات التي يقوم بها لتزين متجره...[6].

---

(1)–تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص27.

(2)– أمررقم75– 95، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975، معدل و متمم.

(3)– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 119.

(4)– المادة 02 من أمر رقم75– 95، يتضمن قانون تجاري، سالف الذكر.

(5)– المادة 03، من نفس القانون.

(6)–المادة 04 ، من نفس القانون.

لا يكفي القيام بهذه الإعمال لمنح صفة التاجر في الشخص المعني، بل يتعين عليه مباشرتها بشكل اعتيادي على سبيل الاحتراف، أي بصورة منتظمة ومستمرة حتى يظهر بمظهر صاحب المهنة[1]، يكون معنى الاحتراف الاعتياد وتكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة[2].

يشترط المشرع الجزائري للاكتساب صفة التجار أن يكون كامل الأهلية وإذ كان يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يجب عليه الحصول على أذن مسبق من والديه أو أحد المذكرون في المادة 05 من القانون التجاري [3].

أهم التزامات التي فرضها المشرع عليه بمجرد اكتسابه لصفة التاجر هي التزام بالقيد في سجل التجاري، كما فرض عليه مسك دفاتر معينة لتدوين جميع العمليات التجارية التي يقوم بها خلال مباشرته أو مزاولته لحرفته [4].

ثانيا الحرفي

كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاط تقليديا، يثبت تأهيلا ويقوم بمباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه و تسييره وتحمل مسؤوليته.."[5] .

يعتبر الحرفي كل شخص له مؤهلات مهنية المطلوبة يمكن أن يكون مالك أو مستأجر أو مسيرا لأداة العمل أو يمارس نشاط لغرض الإنتاج أو التصليح أو أداء الخدمات ويتولى بنفسه إدارة نشاطه وتسيره وتحمل مسؤولياته[6].

---

(1)- بدوي عبد الجليل ، هنان على ، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر03-03 المعدل والمتمم، مجلة الدراسات الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2020، ص 50.

(2)- نسرين شريقي ، الأعمال التجارية – التاجر- المحل التجاري ، ط01 ، دار بلقيس ، الجزائر، 2013 ، ص41.

(3)- المادة 05، من أمر رقم 75-95، يتضمن قانون تجاري ، سالف الذكر.

(4)- نادية فضيل ، القانون التجاري ، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط09 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 ، ص141 ص 18.

(5)- أمر رقم 96-01 ، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج، عدد03، الصادر في 14 جانفي 1996.

(6)-مختور دليلة ، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ن تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2015 ، ص54.

1) شروط اكتساب صفة الحرفي:

- التسجيل: يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط الحرفي، أن يودع ملفه لدى المجلس الشعبي البلدي مقر ممارسة نشاطه [1].
- ممارسة نشاط تقليديا: يتمثل النشاط في الصناعات التقليدية التي تعتمد بالدرجة الأولى على الممارسة اليدوية مع الاستعانة ببعض الآلات التي تساعده على مزاولة نشاطه [2].
- أن يثبت تأهيلا: تختلف مؤهلات مهنية المطلوبة حسب صفة الحرفي وعليه نجد أن الشروط المطلوبة في المعلم الحرفي تختلف من تلك المطلوبة من الحرفي العادي [3].
- مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاص: حسب المادة 11 من الأمر 96-01 التي تنص على: " بإمكان الحرفي الفردي في ممارسته لنشاطاته للجوء المساعدة العائلية (زوج، أصول، وفروع) ومتمهن واحد إلى ثلاثة ممتهنين يربطهم به عقد تهمين" [4]،حيث يمارس أعماله الحرفية بصفة رئيسة كالتجار تماما بإسمه ولحسابه الخاص وليس بإسم ولحساب الغير وهذا ما يجعله شبيه إلى التاجر [5].

2) أشكال الحرفي:

يكون في شكل أشخاص طبيعة أو أشخاص معنوية

- تتمثل الأشخاص الطبيعة في:

1. **الحرفي معلم:** كل حرفي من كان له سجل في الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته، وثقافة مهنية[6]، لاكتساب هذه صفة يجب تقديم شهادة تثبت مستوى عال من التأهيل تسلم له من مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة أو شهادة ممارسة النشاط الحرفي من مستوى عال و عليه أن يثبت الممارسة

---

(1)- المادة 26 من أمر رقم 96-01،يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، سالف الذكر.

(2)- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري _الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي -الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري ، دار النشر والتوزيع بن خلدون، واهرن، 2003 ، ص59.

(3)- على غانم، الوجيز في القانون التجاري والقانون الإعمال، موقع للنشر والتوزيع ، الجزائر 2002 ، ص، 152.

(4)-المادة 11 من أمر رقم 96-01، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سالف الذكر.

(5)- فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 595.

(6)-المادة 10 الفقرة 02 من أمر رقم 96-01، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ،سالف الذكر.

الفعلية لهذا النشاط منذ خمس سنوات على الأقل بالنسبة في حالة الأولى و عشرة سنوات في الحالة الثانية[1].

2. **الصانع:** هو كل أجير له تأهيل مهني مثبت[2]، فهو ينجز بحكم حرفته أعمالا تستوجب توفير بعض المهارات تقنية ، سواء كان يملكها شخصيا أو بواسطة غيره[3].

- أما الأشخاص المعنوية تتمثل في:

1. **تعاونية الحرفية:** هي شركة أشخاص ولها رأس مال غير قار يتمتع أعضائها جميعا بصفة الحرفي[4]،يمكن الانخراط فيها بكل حرية شرط أن يكون المعنى مكتسب لصفة الحرفي كما نص المادة المذكورة أعلاه على خلاف الشركات التجارية مع توفر شرط المؤهلات القانونية التي تؤهلهم لقيام بهذه المهنة[5].
2. **مقاولة الصناعة التقليدية والحرف:** هي كل مقاولة مكونة حسب أحدى أشكال الشركات التجارية [6]، تنقسم إلى نوعين مقاولة الصناعة التقليدية التي يجب أن تكتسي الشكل التجاري وأن تحترم الأحكام التي تنظم تأسيسها و تسيرها و انحلالها كما يجب أن تمارس أنشطة الصناعة التقليدية حسب المفهوم المحدد قانونا و تشغيل عدد غير محدد من العمال و يتولى إدارتها حرفي أو حرفي معلم، و النوع الثاني يتمثل في المقاولة الحرفية الإنتاج المواد و الخدمات تؤسس وفق أحد الأشكال المحددة في القانون التجاري و يجب أن تمارس نشاط الإنتاج و التحويل و الصيانة أو التصليح أو أداء خدمة في ميدان الحرف[7].

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

تتمثل في الشركات **(أولا)**والمنظمات المهنية **(ثانيا)** والجمعيات **(ثالثا)**

---

(1)–فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 527.

(2)–المادة 10 الفقرة 03، من أمر رقم 96–01، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سالف الذكر.

(3)– مختور دليلة، مرجع سابق، ص 54.

(4)–المادة 13 من أمر رقم 96–01، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سالف الذكر.

(5)–فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 532.

(6)–المادة 20 من أمر رقم 96–01، يحدد قواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سالف الذكر.

(7)–فرحة زراوي، مرجع سابق، ص534 ص535.

أولا: الشركات

عرفت المادة 416 من القانون المدني الشركة على أنها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتبارين على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة أو عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"[1].

- الشركات نوعان شركات مدنية وشركات تجارية

1. **الشركات المدنية:** تعتبر من أشخاص القطاع الخاص، حيث تنشأ بموجب عقد وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني وهي التي يكون موضوعها مدني ولا تتخذ إحدى الإشكال التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري ويبن القانون المدني أحكامها وكيفية إدارتها [2].

2. **الشركات التجارية:**

هي عقد بين شخصين أو أكثر يقوم على مجموعة من الأركان تتمثل في الرضا،الأهليةالمحل ،السبب تسمى بأركان موضوعية عامة ، وأركان موضوعية خاصة التي تتمثل في إنفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع معين مع تقديم حصص مالية أو عمل واقتسام كل من الربح أو الخسارة كما يجب توفر ركن النية[3]،لم يكتفي المشرع بهذه الأركان إذ اقر شروط أخرى تتمثل في الأركان الشكلية لعقد الشركة بالشكل إلزامي الذي يجب أن يفرغ عقد الشركة فيه أي الكتابة وكذا ركن الإشهار والقيد في السجل التجاري [4].

---

(1)- المادة 416 من قانون رقم 75_85، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

(2)- باطلي غنية ، نطاق تطبيق قانون المنافسة غي الجزائر، مجلة المفكر ، العدد12ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص337.

(3)-عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري-الإعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية ، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ، ص 147.

(4)-متيش نوال ، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعةالجزائر1 بن يوسف بن خدة ، 2013-2014 ، ص11.

حيث تقوم الشركات التجارية بممارسة نشاطات تجارية لتحقيق الربح، لهذا قد تواجه منافسين لها في سوق مما يجعلها قد ترتكب ممارسات تعرقل السير الحسن للمنافسة في السوق[1].

1) أنواع الشركات التجارية: تتمثل في[2]:

1. **شركة أشخاص:** هي الشركات التي تقوم على في تأسيسها على شخصية الشريك نظرا لثقة التي تربط بعضهم البعض فتقوم على أساس الاعتبار الشخصي لذلك أطلق عليها تسمية شركة الأشخاص يشمل هذا النوع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.
2. **شركات أموال:** هي التي تقوم في تكوينها على الاعتبار المالي ، أي أن الشركة قومها يتمثل في تقديم حصص المكونة لرأسمالها بغض النظر عن شخصية الشركاء مثل شركة المساهمة التي تعبر النموذج الأمثل إلى شركات الأموال ،أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون التجاري لسنة 2022 شكلا جديد من شركات ذات الاعتبار المالي و هي شركة المساهمة البسيطة .
3. **الشركة المختلطة:** هي التي تجمع بين خصائص شركة الأشخاص وشركة الأموال حيث يسأل الشريك فقط عن حصته في أسس رأس المال ولا يقسم ومن أمثلتها شركة ذات مسؤولية محدودة .

أن كل من الشركات التجارية مهما كان شكلها والشركات المدنية والشركات القابضة تخضع للقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات أي يطبق عليها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

(1)-نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019، ص14.

(2)- المرجع نفسه ، ص48.

(3)-باطلي غنية ، مرجع سابق، ص 337

ثانيا: الجمعيات

لم ينص قانون المنافسة قبل تعديله وتتميمه إلى تطبيقه على الجمعيات حتى تعديل سنة 2008الذي نص صراحة في المادة 02 منه على إدرجها في نطاق تطبيق أحكامه وهذا ما استمر عليه في ظل القانون رقم 10-05[1].

عرفها المشرع على أنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني، و التربوي والثقافي والرياضي والديني، والخيري والإنساني."[2].

هي عبارة عن هيئة تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم لا تهدف إلى الربح أنما تهدف إلى تحقيق أهداف معينة قد تتعلق بمجال الاقتصادي أو الثقافي أو التربوي أو الرياضي أو الديني [3].

- اشترط المشرع في قانون رقم12_06 توفر مجموعة من الشروط بعضها بالأعضاء المؤسسين والبعض بأهداف الجمعية فمتى ما توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات

حيث اشترط المشرع بلوغ السن 18 سنة فما فوق وتمتع بالجنسية الجزائرية دون تحديد جنسية أصلية أو مكتسبة،وأن لا يكون أعضاء المسيرين محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع النشاط الذي تهدف الجمعية الوصول إليه[4].

- كما يجب إتباع جملة من الإجراءات من خلال إعداد القانون أساسي والمصادقة على القانون الأساسي والتصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة[5].

---

(1)-عبير مزغيش، مرجع سابق، 69.

(2)-قانون رقم 12-06 ، مؤرخ في 12جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ج ر ج ج ، عدد02 ، الصادر ، في 15 جانفي سنة 2012.

(3)-متيش نوال ، مرجع سابق ، ص 12.

(4)-بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06 ، دفاتر السياسية و والقانون ، العدد10 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014، ص257.

(5)-المادة 6 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات ، سالف الذكر.

تنشأ الجمعيات لغرض معين دون أن تهدف إلى تحقيق الربح، أما على الصعيد الواقع فأن الجمعيات بحاجة إلى تعزيز مواردها مما يدفعها إلى ممارسة النشاط الاقتصادي، ومتى ما زاولت الأنشطة الاقتصادية من قبيل الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات فأنها تخاطب بأحكام قانون المنافسة ويمكن لها أن تتخذ صفة مؤسسة إذا مارست نشاطها الاقتصادي على سبيل الدوام[1].

و ما يبرر إخضاع الجمعيات الممارسة للنشاط الاقتصادي لإحكام هذا القانون هو احتمال ارتكابها لأحد الممارسات الماسة بالمنافسة كأن تصدر الجمعيات تعليمات لأعضائها من أجل توحيد الأسعار أو اقتسام الأسواق[2].

ثالثا: المنظمات المهنية

تعد من بين مستجدات التي استحدثها قانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02، حيث أطلق عليها مصطلح الاتحادات المهنية ثم عدلها في القانون رقم 10-05 تحت تسمية المنظمات المهنية[3].

ظهرت المنظمات المهنية في الجزائر قبل سنة 1962 أي في فترة الاستعمار ولكنها سرعان ما حلت بعد تبني النظام الاشتراكي لتعود مرة أخرى عند صدور دستور 1989، الذي الحق كرس الحق للعمال أن يكونوا منظمات نقابية [4].

يعتبر مصطلح التنظيمات المهنية مصطلح واسع حيث يمكن أن يتخذ العديد الإشكال من قبيل المهنية والاتحادات المهنية والفيدراليات[5]،فهي إحدى الوسائل التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني بما يخدم الصالح العام لأبناء المهنة الواحدة[6].

تتكون من طائفة مهنية معينة يقتصر نشاطها على تمثيل أفراد المهنة أمام أرباب العمل وأمام الغير والدفاع عن مصالحهم الجماعية وتتخذ عدة أشكال مثل تعاونيات المهنية حيث يكون الانضمام لها إجباري وشرط جوهري لممارسة المهنة[7].

---

(1)-بوحلايس الهام، مرجع السابق، ص 151 ص 152.

(2)-متيش نوال، مرجع سابق، ص13.

(3)-عبير مزغيش، مرجع سابق، ص70.

(4)- أمنة مخانشة ، مرجع سابق ، ص 116.

(5)-بوحلايس الهام ، مرجع السابق ، ص154.

(6)- بدوي عبد الجليل، هنان علي،نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص52.

(7)-أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص116.

من أمثلة المنظمات المهنية اتحادات المنتجين وجمعيات المزارعين ونقابات المحامين والأطباء والصيادلة [1].

تؤسس هذه المنظمات المهنية لتحقيق إرادة جماعية للأعضاء المنتسبين إليها وهو هدف غير ربحي، فنشاطها الأساسي هو مساعدة الجماعية لصالح أعضائها والدفاع عن مطالبهم غير أن هذه الأخيرة إذا ما قامت بأحدي النشاطات الواردة في نص المادة 03 من الأمر 03-03 وابتعدت عن هدفها الاجتماعي، فهنا تعتبر هذه المنظمات المهنية مؤسسات بمفهوم أحكام حرية المنافسة وما يكون مجال لضبطها إلا قانون المنافسة، أما إذ التزمت بنشاطها الاجتماعي فقط لسوف يتم استبعاد تطبيق قانون المنافسة عليها [2].

(1)- بدوي عبد الجليل ، هنان علي،نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر03-03 المعدل والمتمم ، مرجع سابق، ص 52.

(2)-أمنة مخانشة ، مرجع سابق، ص117، ص118، ص119.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني لمكان ممارسة الأنشطة الاقتصادية

أخضعت الأنشطة الاقتصادية للقانون المنافسة ، فيتمثل النشاط الاقتصادي في نتاج عملية التفاعل والمبادلة بين قطاعين من خلال المجهود الذي يبذله الأفراد بتلبية حاجيات الإنسان أو من أجل كسب الخيرات[1]، حيث حددت هذه الأنشطة في هذا القانون **(مبحث الأول)**، وتمارس هذه الأخيرة في حيز جغرافي محدد يدعى السوق الذي يطبق عليه هو الأخر أحكامه **(مبحث الثاني)** لحمايته من كل أشكال الممارسات المنافية للمنافسة.

(1)–لكحل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها،مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي ، المجلد02 ، العدد02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022، 69.

المبحث الأول

النشاطات الخاضعة للقانون المنافسة

يقوم السوق على ممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية و يهدف قانون المنافسة بدرجة الأولى إلى حمايته من كل أشكال الممارسات التي تمس المنافسة،فأدرجت في نص المادة 02 من قانون المنافسة حيث وسع نطاق رقابته ليشمل كل الأنشطة الاقتصادية الممارسة في سوق، ويظهر ذلك من خلال التعديلات التي قام بها بموجب القانون رقم 08-12 حيث أدرج إلى جانب نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات نشاط الاستيراد**(مطلب أول)**،بالإضافة إلى صفقات العمومية و الصناعات التقليدية و الصيد البحري **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول

خضوع نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد والخدمات للقانون المنافسة

لم يتجاهل المشرع أي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي حرص منه على ضمان الحماية الكاملة للسوق من الممارسات المنافية للمنافسة، حيث أخضعت المادة 02 من قانون المنافسة كل من نشاط الإنتاج **(فرع أول)** و التوزيع **(فرع ثاني)** و نشاط الاستيراد**(فرع ثالث)** و الخدمات **(فرع رابع)** لقانون المنافسة.

الفرع الأول: نشاط الإنتاج

اتسعت رقعة التبادل التجاري في ظل حرية الاقتصادية التي تنتشر من خلالها منتوجات التي صنعت بتقنيات متطورة، حيث جعلها تتصف بالتعقيد الفني الذي يساهم في إخلال التوازن بين المنتجين والمستهلكين فيؤثر سلبا على السير العادي لمبادئ المنافسة في السوق حيث تؤثر عملية الإنتاج على قواعد قانون المنافسة[1].

انطلاقا مما سبق سوف نتطرق لتعريف الإنتاج **(أولا)** و أنواع المنتوجات **(ثانيا)**.

(1)-أمنة مخانشة ، مرجع سابق، ص 16.

أولا: تعريف الإنتاج

نتناول من خلال هذه النطقة تعريف الإنتاج من الجانب الاقتصادي **(1)**و تعريف الإنتاج من الجانب القانون **(2)**.

1. التعريف الاقتصادي للنشاط الإنتاج:

يعرف الإنتاج من الناحية الاقتصادية خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة للسلعة بكل الطرق سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فهي عملية خلق الأموال سواء كانت إنتاجية واستهلاكية فهو صلب النشاط الاقتصادي ومنه تبدأ الدورة الاقتصادية[1].

2. التعريف القانوني للنشاط الإنتاج:

عرف الإنتاج قانونيا على أنهجميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي، وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوضبيه وتخزينه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له[2].

كما ورد تعريف الإنتاج أيضا على أنه: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب و توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول[3].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة الذكر الإنتاج يكون عبارة عن نشاط صناعيا في الغالب يتمثل في كل العمليات المذكورة سابقا وأخرى في تقديم المنتج في شكله الطبيعي [4].

يتمثل الإنتاج في تلك العملية المتمثلة في تربية المواشي وجمع المحصول الفلاحي و جنيه، هذه المنتوجات سواء كانت ذات استعمال طويل كالسيارة أو تلك منزلية أو العقارات

---

(1)–صوايلح كريمة ، مرجع سابق، ص28.

(2)–مرسوم تنفيذي رقم 90–39 ، مؤرخ في 30 يناير، 1990 يتعلق برقابة برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد05، الصادرة في 31جانفي 1990، معدل والمتم.

(3)–قانون رقم 09–03 ،مؤرخ في 25 فيفري2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ج، عدد15، الصادر في 08 مارس سنة 2009 ، معدل ومتمم.

(4)–بالطي غنية، مرجع سابق، ص 341.

بغرض السكن بشرط أن تكون قابلة للاستهلاك وهناك من تنتهي من أول استعمال كالأغذية والأدوية[1].

يتولى مرحلة الإنتاج شخص واحد يتعهد المنتوج منذ بدء مرحلة التحويل حتى ينتهي بشكله نهائي ثم يقوم بتعبئته وتوزيعه في الأسواق، أو يقوم بها جملة من الأشخاص يسمى بالمنتج[2].

فهو ملزم قبل أن يعرض منتوجه للتوزيع والبيع النهائي أن يحترم النصوص القانونية والتنظيمية من إعلامه بالبيانات المتعقلة بأوصاف المنتوج عن طريق إلحاق المنتج بوسم يتضمن بالبيانات الضرورية تعطى للمستهلك صورة واضحة عن واضحة عن مكوناته عن كيفية استعماله، إضافة إلى يجب أن يضمن المنتج كل ما قد يكون في المنتوج من عيوب[3].

أما عن المنتوج فهو مل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا[4].

هو أيضا كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو إجراء أو وظيفية أو طريقة[5].

كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش على أنه: " المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات التجارية"[6].

---

(1)-شرواط حسين ، مرجع سابق، ص 29.

(2)-أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص18.

(3)-بالطي غنية ،مرجع سابق، ص 341.

(4)- المادة 03 من قانون رقم 09-03 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر .

(5)-قانون رقم 04-04 ، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر ج ج ، عدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 ، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر ج ج ، عدد37 ، الصادر في22 جوان سنة 2016.

(6)-المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم90-39، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

فالمنتوج هو يفيد أي شيء منتج سواء كان ذلك الإنتاج يتمثل في ثمرة العمليات الصناعية أو جهد بشري[1].

ثانيا: أنواع المنتوجات

1-**المنتوجات الفلاحية:** هي كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل المزارع ويستبعد منها ما تنتجه الأرض من نباتات التي لا دخل للإنسان فيها.

2-**المنتوجات الصناعية:** هي المنتوجات التي يتم تسويقها وفقا للأنماط وخصائص التسويق الصناعي[2].

3-**المنتوجات الطبيية أو الصيدلانية:** تشمل كل مادة أو مستحضر يكون له خصائص وقائية للمرض الذي يصيب الإنسان أو الحيوان[3].

4- **المنتوجات الغذائية:** هي المواد الموجهة للتغذية الإنسان أو الحيوان قد تكون معالجة جزئيا أو خام تشمل المشروبات،علك المضغ،المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها، ولا تشمل المواد المستخدمة في الأدوية أو التجميل أو التبغ[4].

الفرع الثاني: نشاط التوزيع

يعتبر نشاط التوزيع من نشطات التي تحتل مكانة جوهرية في المبادلات اقتصادية كونها تساهم في ترويج السلع وإيصالها للمستهلكين، فهي مرحلة التي تقع بين الإنتاج والاستهلاك[5].

أولا : تعريف التوزيع

هو تسويق مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة نقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات[6].

---

(1)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 21.

(2)-متيش نوال، مرجع سابق، ص 18.

(3)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 22.

(4)-المادة 03 من قانون رقم 03-09 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(5)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص29.

(6)- المادة 02 من قانون رقم 03_09 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

التوزيع هو ذلك نشاط يبذله المنتج نفسه أو من قبل وسطاء مختصين تابعين لشبكة من أجل إيصالها إلى المستهلك، ويطلق عليها الطرق التي تسلكها من المنتج إلى المستهلك[1].

حيث تختلف أنماط التوزيع بين تلك التقليدية وبين تلك التي تأخذ شكل شبكة التوزيع التي هي عبارة عن هياكل قانونية تشترك في توزيع منتجات قد تكون تعاقدية بلجوء المنتج وتعاقده مع وسطاء مستقلين، وقد تكون هيكلية بمتابعة بعض المؤسسات أو فروعها ويفرض عليها منتوجاته[2].

ثانيا: أنواع عقود التوزيع

هناك صنفين من عقود التوزيع:

1- عقد التوزيع الحصري:

هو نظام تتفق بموجبه مؤسسة بأن تمنح مؤسسة أخرى حقوق حصرية على منتوج أو خدمة ، أهم أشكالها الحقوق الحصرية التي ترخص لموزع واحد بتسويق المنتوج للممون في منطقة معينة[3].

يتميز التوزيع في كونه اتفاق يتم في مرحلة مستقبلية ومرحلة ما قبل التعاقد يجب أن يكون منصوص عليها في العقد بطريقة واضحة وشفافة، وأن يكون الإقليم الذي يمارس فيه نشاطه محدد أو يمكن أن يحدده وأن يتضمن بنود محددة ووجود شرط حصري بسيط، ويقتضي أنه يحب على المورد التزام بتزويد حصريا للموزع المتعاقد معه وحده في إقليم متفق عليه[4].

---

(1)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص30.

(2)-مرجع نفسه ص31.

(3)-متيش نوال، مرجع سابق، ص20.

4)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص34.

2-عقد توزيع الانتقائي:

هو نظام توزيع أو تموين يتم بموجب عقد اتفاقات عمودية مع مجموعة معينة من الموزعين مختارين في نفس المنطقة الجغرافية تعمل على تحديد الموزعين والمستهلكين النهائيين [1].

يتطلب هذا نوع من العقود جملة من الشروط تتمثل أهمها في أن لا يحتوي العقد على شروط منافية للمنافسة أو من شأنها عرقلة السير التنافسي الحر في السوق[2].

يمكن اعتبار عقد التوزيع عموما شكل من أشكال العقود التي يتجسد من خلاله التزامات كل من الموردين و الموزعين مقابل احترامهم لأحكام العقود و الالتزامات من جهة ، و احترامهم من جهة أخرى أحكام حرية المنافسة و مبادئها قصد تفعيل نشاط التوزيع في السوق[3].

الفرع الثالث: نشاط الاستيراد

تم إدخال نشطات الاستيراد تحت رقابة قانون المنافسة بموجب تعديل قانون رقم 03-03 لسنة 2008، وذلك بعد أن أبرمت الجزائر اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوربي أدي بذلك إلى رفع الاحتكار على التجارة الدولية عن طريق استيراد بعض المواد وخاصة أمام عدم تحقيقها الاكتفاء الذاتية [4].

مع تزايد حجم الأنشطة في السوق وارتباطها بسلع وخدمات إستراتجية كما هو حال نشاط الاستيراد الذي سادت أولويته، حيث أصبحت السوق الجزائرية سوقا جذابا ومحاولة لفت انتباه القائمين على هذا النشاط إلى امتداد قانون المنافسة في حالة ارتكابهم إلى الممارسات المنافية للمنافسة[5] ،خاصة وأن الدولة الجزائرية دولة مستوردة أمام عدم تحقيقها للاكتفاء ذاتي و تبنيها لسياسة الحرية التجارية و المبادرة و دخولها المنافسة الدولية الذي أدى الى ضعف الصناعة

(1)-متيش نوال، مرجع سابق، ص 20.

(2)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص35.

(3)- مرجع نفسه ، ص35.

(4)-مرجع نفسه ، ص38.

(5)-بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص95.

المحلية و تزايدت الواردات من كل أنواع المنتجات فازدادا بذلك الخطر الذي يهدد المستهلك ففي ظل هذه الظروف تم إدراج الاستيراد ضمن أحكامه [1].

انطلاقا من هذه النقطة سوف نتطرق إلى تعريف نشاط الاستيراد **(أولا)**.

أولا: تعريف نشاط الاستيراد

هو كل المنتوجات التي تمر عبر الحدود وتخضع لمراقبة السلطة العامة للتأكد من المواصفات الدولية [2].

يعتبر الاستيراد من الناحية الاقتصادية عبارة عن عملية إدخال إلى البلاد منتوجات أجنبية أي هو شراء سلع وخدمات من الخارج وإدخالها إلى السوق الوطنية[3].

أعترف المشرع بحرية الاستيراد في المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 03-04 ، حيث نص على أن عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها تتم بحرية[4]،الذي يعتبر واحد من أهم المبادئ الذي يقوم على أساس تنقل السلع والخدمات بين كل حرية دون فرض قيود على هذا النشاط ولكن في مقابل هذه الحرية جاءت نصوص وقواعد قانون المنافسة تحمي وتنظم مجال التنافس في هذا الميدان وما ينجم من إخلال في نزاهته والتحالفات التي تكون نتيجتها الفعلية منع المنافسة أو تقييدها[5].

---

(1)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص37.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم، 05_467، مؤرخ في 10ديسمبر2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، ج ر ج ج ، عدد80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

(3)- صويلح كريمة، مرجع سابق، ص32.

(4)-المادة 02 من قانون رقم 15-15، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع و تصديرها،مرجع سالف الذكر.

(5)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص38.

عموما فأن المنتوج المستورد سواء كان سلعة أو خدمة مقدمة يجب أن يخضع للرقابة للتأكد من توفره على الشروط الصحية التي تتمثل في تحديد مدة الصلاحية في المواد الغذائية والدوائية والشروط الحيوية التي تتعلق بحماية سلامة المواطن [1].

تمارس عملية الاستيراد المنتجات من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية ، فيتعين عليها حيازة المنشآت الأساسية لتخزين والتوزيع المناسبة وفقا لطبيعة وحجم تخزين وحماية البضائع ، بالإضافة إلى حيازة وسائل مراقبة الجودة والمطابقة الصحية وذلك بإخضاع المنتجات التي تمس الصحة البشرية والحيوانية والبيئية إلى تدابير خاصة تحدد كيفية تنفيذها عن طريق التنظيم[2].

الفرع الرابع: نشاط الخدمات

أدرج المشرع الجزائري نشاط الخدمات ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقانون المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وذلك لتزايد أهميته في قطاع الاقتصادي والاجتماعي حيث أنه يحتل مكانة معتبرة، أين طغت الممارسات المخلة بالمنافسة نظرا لشدة التنافس بين المؤسسات المتفوقة والمتميزة بحجم تكنولوجيتها واسعة النطاق تطلب الأمر إدرجها ضمن أحكام هذا قانون لضبطها [3].

انطلاقا مما سبق نذكر تعريف نشاط الخدمات **(أولا)** و أنواع هذا النشاط **(ثانيا)**

(1)-متيش نوال، مرجع سابق، ص23.

(2)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص39.

(3)- مرجع نفسه ، ص39.

أولا: تعريف الخدمات

عرفت الخدمة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنها: " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[1]

هو كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة[2].

يقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه، حيث اعتبرها البعض نشاط أو انجاز غير ملموس يقدم فوائد ومنافع مباشرة للعميل كنتيجة لاستخدام جهد أو طاقة بشرية أو آلية على أشياء غير الملموسة [3].

ينتمي مصطلح خدمة للقانون الاقتصادي وإلى قانون الاستهلاك وقانون المنافسة ،ومن بعض الخدمات التنظيف التصليح والترميم والنقل وتسليم المنتوج لا يدخل في مفهوم الخدمة، إلا أنه تقع على عاتق مؤدي الخدمات نفس التزامات التي تقع على المنتج حيث يلتزم بالإعلام بمضمون الخدمة فإذ كانت الخدمة تتمثل في تصليح التزم مؤدي الخدمة بإعلام طالبها بالأجزاء التي يرد استبدالها و أصلها و سعرها و ضمانها[4].

يتميز أنه عمل ذو طبيعة غير قابلة لتخزين كما لايمكن امتلاكه أو حق التصرف فيه بل يتم استعماله فقط لمدة محددة من الزمن كما هو بالنسبة لسلع[5].

---

(1)- المادة 02 من مرسوم تنفيذيرقم90-39، يتعلق، برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

(2)- المادة 03 من قانون09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(3)- أمنة مخناشة، مرجع سابق، ص25.

(4)- بالطي غنية، مرجع سابق، ص343.

(5)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: أنواع الخدمات

تعد مختلفة ومتنوعة يتمثل البعض منها في:

1-خدمات ذات طبيعة مادية: تتمثل في الخدمات التي تؤديها شركات النظافة للمستهلك والخدمات الطبية وخدمات الفندقة.

2- خدمات ذات طبيعة ثقافية: مثل خدمات التي تؤديها المكاتب الهندسية أو الاستشارات القانونية [1].

3-خدمات ذات طبيعة اجتماعية: تلك المقدمة من الجماعات المحلية أو الحكومية وخدمات الصرف الآلي وخدمات البريدية.

4- خدمات ذات طبيعة مالية: كالقرض والتأمين وخدمات ما بعد البيع [2].

و هناك خدمات تصنف حسب نوع السوق تتمثل في تلك التي تقدم حسب احتياجات ومتطلبات مؤسسات الأعمال خاصة مثل الخدمات المحاسبية الاستشارات القانونية أو الإدارية أو حسب نوع الزبون كخدمات الاستهلاكية [3]،قد تكون الخدمة محلا لعقد غير مسمى كعقد الفندقة ، وقد تقترن بعقد كخادمات تركيب أجهزة كأجهزة التبريد مثلا[4].

المطلب الثاني

خضوع الصفقات العمومية والصناعات التقليدية والصيد البحري للأحكام قانون المنافسة

وسع المشرع الجزائري من دائرة النشاطات الخاضعة لأحكامه، وهذا لما عرفته هذه النشاطات من تجاوزات في قطاعها فكان من الواجب حمايتها و ضمان سيرها وفقا للمنافسة الحرة ، لهذا

(1)-متيش نوال، مرجع سابق، ص21.

(2)-أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص27.

(3)- مرجع نفسه ، ص27.

(4)- موالك بختة، مرجع سابق، ص44..

عدل المشرع المادة 02 بإضافة بعض النشاطات الحساسة التي تتمثل في الصفقات العمومية **(فرع أول)** و الصيد البحري **(فرع ثاني)** و الصناعات التقليدية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الصفقات العمومية

تعتبر من أهم الوسائل القانونية المستعملة من قبل الإدارة العامة في تحقيق الخدمات العمومية[1] **(أولا)** و يتم إبرام ، ومن أجل تنظيم الصفاقات العمومية نص المشرع على مجموعة من الضمانات الكفيلة بتحقيق مبدأ المنافسة بين المتعاقدين فيما بينهم[2] **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الإشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[3].

يتبين من هذا التعريف أن الصفقة العمومية تشمل إحدى العمليات أو أكثر، اقتناء اللوازم مثل مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة أو انجاز الدراسات أو أكثر من هذا، وصفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها[4].

---

(1)–أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص23.

(2)– برابح منير، تنظيم المنافسة في مجال الصفاقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022، ص238.

(3)–مرسوم رئاسي رقم 15–247 ، مؤرخ في 16سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العامة، ج ر ج ج، عدد50 ، صادرة في20سبتمبر 2015.

(4)–بالطي غنية، مرجع سابق، ص344.

ثانيا: إجراءات إبرامها

حدد المشرع إجراءات إبرامها في المادة 39 من مرسوم السابق الذكر حيث تبرم وفقا إلى[1]:

1- طلب العروض:

يتمثل في إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[2].

يقصد بها الكيفية التي يقدم الموردون أو المقاولون عروضهم للجهة المعينة وتأتي أهمية القواعد المنظمة لهذه المرحلة في كونها تساعد على تحقيق نزاهة وشفافية في إجراءات التعاقد ويعامل فيها جميع الموردين معاملة متساوية[3].

يتم طريق طلب العروض علنا من عدة متعهدين متنافسين ليتم تقديم عروضهم للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ، ويتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أو إعلان عدم جدوى طلب العروض إذا لم يتم استلام أي عرض أو في حالة عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو دفتر شروطها [4].

تبرم ويحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية الهيئات الوطنية المستقلة الولايات البلديات والهيئات العمومية الإدارية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات طابع

---

(1)- المادة 39 مرسوم رئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفاقات العمومية وتفويض المرفق العام، السالف الذكر.

(2)- المادة 40 مرسوم رئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفاقات العمومية وتفويض المرفق العام، السالف الذكر

(3)-صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015، ص31.

(4)-عطوي مريم ، بن شيخ نور الدين ، قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد04، العدد02، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2019، ص120.

العلمي والتكنولوجي وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة[1].

2-التراضي

هو إجراء تخصيص صفقة متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة[2].

تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من خلاله لاختيار المتعاقد معها بالتفاوض معه مباشرة على أسعاره وشروطه قصد التعاقد معه ، وعلى هذا الأساس تتمتع الإدارة بحرية انتقاء المتعاقدين معها إلا إن هذه حرية لا تمنع من عملية الاتفاق المباشر لتنظيم قانون معين[3].

يعد إتباع الإدارة لهذا الأسلوب استثناءا عن الأصل العام المتمثل في المناقصة يعفي الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة المناقصة[4].

يتخذ التراضي شكلين:

- **التراضي البسيط:** خص المشرع التراضي البسيط بحالات المحددة حصر بموجب المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[5].

---

(1)-بالطي غنية ،مرجع سابق، ص 344.

(2)-المادة 41 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 ،يتضمن تنظيم الصفاقات العمومية وتفويض المرفق العام، سالف الذكر.

3)-بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات، فرع الجلفة كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص56.

(4)-بالطي غنية، مرجع سابق، ص 344.

(5)- المادة 49 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفاقات العمومية وتفويض المرفق العام، سالف الذكر.

- **التراضي بعد الاستشارة:** هو إجراء استثنائي يسمح للإدارة باختيار الطرف متعاقد إذ توفرت الحالات المحددة بموجب نص المادة 51 من نفس المرسوم الرئاسي[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن الحالات التي تلجأ فيها الإدارة للتعاقد عن طريق التراضي البسيط و الحالات التراضي بعد الاستشارة حددت حصرا في مرسوم،و تمنح السلطة للإدارة للبحث عن الشروط اللازمة و الظروف و الوقت المناسب للأتباع النوع المناسب[2].

ثالثا: ضمانات حرية المنافسة في مجال الإبرام

أخضع المشرع الصفاقات العمومية إلى مجموعة من الضمانات من أجل تحقيق مبدأ المنافسة بهدف ضمان نجاحها ورد ذلك في نص المادة 05 مرسوم رئاسي رقم 15-247[3]وهي:

1-مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات:

يتمثل في منح لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ، و ترمي المصلحة المتعاقدة إلى انجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون التميز بينهم وحضر الممارسات والإعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول في عرض أو تطبيق شروط غير متكافئة، وفي سبيل تفعيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات ، ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بتجنب أو حظر كل الحواجز الممكنة والتي من شأنها أن تعيق وصول المرشحين المحتملين للمنافسة، من خلال تأطير المواصفات الفنية بشكل لا يعق المنافسة كما منحها السلطة التقديرية في إمكانية للجوء إلى تحصيص الصفقة من جهة وتمكين المرشحين من تقديم تعهداتهم من جهة أخرى[4].

---

(1)- المادة 51 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفاقات العمومية وتفويض المرفق العام، سالف الذكر.

(2)-بعيط عائشة، مرجع سابق، ص58.

3)- المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم15-247،يتضمن تنظيم الصفاقات العمومية وتفويض المرفق العام، السالف الذكر.

2)-نوارة تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد04، العدد02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021، ص312-313.

2-مبدأ المساواة بين المتعاقدين

يعنى به المساواة في معاملة المرشحين في التنافس على نيل الصفقة، فالمساواة أمام المشتري العمومي تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة حيث يؤدي احترام المنافسة إلى إلزامية معاملة المتماثلة لكل المشاركين فهو يكفل لكل العارضين خطر الاستبعاد غير القانوني بالمشاركة في ظل احترام المساواة [1].

3. مبدأ شفافية الإجراءات

تعرف الشفافية في مجال الصفاقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدم العروض أو حتى غيرهم من نفس المصلحة ، من التأكد بأن اختيار المتعاقد مع المشتري العمومي قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة، حيث تكمن أهميتها في كونها آلية لحماية المنافسة في الصفاقات العمومية بالتالي حماية المال العام من الضياع وتمنح لكل ذي مصلحة من عارضين وغيرهم فرصة التحقق من أن عملية اختيار المتعاقد تتم في جو النزاهة[2].

الفرع الثاني خضوع الصناعات التقليدية للأحكام قانون المنافسة:

يعتبر امتداد تطبيق أحكام قانون المنافسة للنشاط الصناعات التقليدية من بين مستجدات تعديل قانون المنافسة لسنة2010 ، حيث يعتبر قطاع الصناعات التقليدية في الجزائر من بين القطاعات المهمة التي تراهن عليها، و يعد بديلا استراتيجيا يساهم في تنويع مصادر الدخل الوطني وتوفير مناصب الشغل، بالإضافة إلى أنه يمثل وجها ثقافيا وإرثا حضريا متنوع فهو ارتباط لماضي وتمسكا لأصالة وحفاظا على تراث[3] .

نتطرق من خلال هذه النطقة لتعريف الصناعات التقليدية **(أولا)** و أنوعها **(ثانيا)**.

(1)-صياد ميلود ، مرجع سابق، ص19.

(2)-مرجع نفسه ، ص21.

(3)- مرجع نفسه ،ص21.

أولا: تعريف الصناعات التقليدية

عرف المشرع الجزائري الصناعات التقليدية بموجب المادة 05 الأمر رقم96-01 أنها:

كل نشاط إنتاج أو إبداعاً و تحولا وترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء يطغى عليها العمل اليدوي[1].

حيث اعتمد المشرع في تعريفه لصناعات التقليدية على أنها كل المنجزة باليد سواء كانت حرف ثقافية أو غير ثقافية[2].

ثانيا: أنواع الصناعات التقليدية

تتمثل في الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات[3].

1-**الصناعة التقليدية بوجه عام:** هي تلك التي الصناعات لأشياء تزينيه أو نفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى وإن استعمل الحرفي الآلات[4] .

2- **الصناعة التقليدية الفنية:** تتمثل في صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بالآلات لصنع أشياء نفعية أو تزينية ذات طابع الحرفي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عرقية وتتميز الصناعة التقليدية الفنية بأصالتها وطابعها الانفرادي وإبداعها[5].
تتطلب هذه الصناعة فنية مهارات عالية وتأهيلا عاليا للحرفي في المجال الفني، تتمثل الوظيفة الأساسية لها في الوظيفة التزينية أساسا فهي تعكس التقاليد وثقافات طقوس أي بلد[6].

---

(1)-المادة 05 من أمر رقم96-01،يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سالف الذكر.

(2)-بن عمار سهام، أحمد بن داودية، واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد02، العدد03، جامعة الجزائر03، 2019، ص107.

(3)-المادة05 من أمر رقم 96-01، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سالف الذكر.

(4)-بالطي غنية، مرجع سابق، ص339.

(5)-المادة06 من أمر رقم 96-01 ،يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سالف الذكر.

(6)-بن عامر سهام ، أحمد بن داودبة ، مرجع سابق، ص 113.

3-الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات: عرفتها الفقرة 02 المادة 06 من الأمر رقم 96-01 على أنها: " كل صنع لمواد استهلاكية عادية لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة والفلاحة وهي لا تعبر عن ثقافة والتقاليد وأصالة المجتمع"[1].

تكون هذه الصناعة في مجال التصليح والصيانة أو الترميم وترميم أثاث قديم أو تنظيف المفروشات[2].

الفرع الثالث: امتداد نشاط الصيد البحري لأحكام قانون المنافسة

تم إدراج نشاط الصيد البحري ضمن أحكامه بموجب تعديل سنة 2010 ،بغرض تنظيم المنافسة الحرة وسوق صيد الأسماك وضبط نشاط الصيد البحري، من خلال التدخل على مستوى كل حلقات السلسة الإنتاجية ، بغية الاستغلال العقلاني لموارد واحترام القوانين المعمول بها وفقا لما يتعلق بحفظ الصحة وسلامة المنتجات الصيدية وفقا لمعايير الدولية والتسيير المحكم لموانئ الصيد لتحقيق الفاعلية الاقتصادية[3].

من هنا نتطرق الى تعريف الصيد البحري **(أولا)** و ذكر أهم أنواعه**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الصيد البحري

ورد تعريف الصيد البحري بموجب المادة 02 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات فهو كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية والتي يمثل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب[4].

---

(1)- المادة 06 الفقرة 02 من أمررقم96-01 ،يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سالف الذكر.

(2)-بالطي غنية، مرجع سابق، ص339.

(3)-مرجع نفسه، ص343.

(4)-قانون رقم 01-11، مؤرخ في يوليو2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج ، عدد 36، الصادر في 08 يوليو 2001.

فهو نشاط القبض على الأسماك التي تعيش في مجالات مائية بحرية أو إقليمية أيا كانت طبيعة مياها يشمل كل من عمليات الصيد التقليدية والحديثة إضافة إلى مختلف إشكال تربية المائيات التي يصنع الإنسان محيط لتطورها [1].

يكتسب هذا النشاط أهمية من خلال دوره البارز الذي يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق مشاركته في الدخل الخام وإشباع حاجيات السكان الغذائية وخلق فرص للعمل، حيث يرتبط مع محيطه بعلاقات تشكل نظاما صناعيا متطورا فهو يعتمد على ورشات بناء السفن والتصليح الميكانيكي ومصانع أدوات الصيد ويتم الاعتماد على منتجاته في مجموعة الصناعات الصيدية الغذائية[2].

ثانيا: أنواع الصيد البحري

تختلف تصنيفات الصيد البحري باختلاف التقنيات المستعملة كما تختلف باختلاف مناطق الصيد ونوعية الأسماك[3]، يتمثل البعض منها في:

1- **الصيد القاري:**يتمثل في كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الاجاجة وسط حياتها العادي أو الغالب"[4].

2-**الصيد الحرفي:** بالرجوع إلى المادة 02 الفقرة 12 المذكور أعلاه التي عرفته كالتالي: "كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل"[5]،يتميز الصيد الحرفي باعتماده على العمل اليدوي ويقوم على استغلال الموارد السمكية القريبة من السواحل وتنوع منتجاته رغم محدودية كميتها وهو ما يسهل تسويقها في السوق[6].

---

(1)-مغاري عبد الرحمان ، واقع وأفاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006 ، ص32.

(2)-مختار رحماني حكيمة ، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية ، علوم التسيير، جامعة الجزائر03 ، 2018-2019، ص25.

(3)-مرجع نفسه، ص26.

(4)- المادة 02 الفقرة 08 من قانون رقم 01 -11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر .

(5)-المادة 02 الفقرة 12 من نفس قانون .

(6)-مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص27.

3-الصيد العلمي: حسب الفقرة09المادة 02 من قانون رقم01-11 فهو: " كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد"[1]، هذا النوع من الصيد يقتصر على هيئات محددة كمراكز البحث والمدارس، أي أن هدفه علمي لا يحقق الأرباح[2].

4-الصيد التجاري: عرفته الفقرة 10 المادة 02 المذكور سابقا على أنه الأكثر شيوعا في كل ممارسة للصيد بغرض الربح[3]، حيث تخصص الدولة ميزانيات ضخمة لتطوريه لما له من أهمية في زيادة الدخل الوطني [4].

(1)-المادة 02 الفقرة 09 من قانون 01-11 ،يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، سالف الذكر .

(2)-مختار رحماني حكيمة ،مرجع سابق، ص28.

(3)- المادة 02 الفقرة 09 من قانون 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، سالف الذكر.

(4)- مختار رحماني حكيمة ،مرجع سابق30.

المبحث الثاني

امتداد مجال قانون المنافسة للسوق

تتم ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي نص عليها المشرع ضمن أحكام هذا الأخير في مكان يسمى السوق **(مطلب أول)**، حيث أن الواقع أثبت أن ممارسة نشاط الاقتصادي في السوق سيحدث صراع بين المتنافسين يتسابقون لاحتكار السوق وذلك من خلال جميع وسائل الممكنة ومن الضروري وضع معايير تحدد السوق المعنية بالمنافسة حتى تطبق قواعد المنافسة[1] **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم السوق

يعد سوق مجموعة المعاملات تتم بين البائع و المشتري، يوجد تعاريف مختلفة له سواء تعلق الأمر لغة أو اصطلاحا كما اهتم الفقه بتحديد مضمونه **(فرع أول)**، و له أنواع مختلفة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف السوق

ضبط مصطلح السوق يحتاج تحديد مدلوله و فك مضمونه الغامض لذا يتعين منا التطرق إلى المعجم اللغوي و المعني اصطلاحي **(أولا)**، كما يتطلب منا تعريف السوق من طرف الفقه الاقتصادي **(ثانيا)** و القانوني**(ثالثا)**.

---

(1)–بدوي عبد الجليل، هنان علي ، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة ، مجلة التميز، المجلد 03 ، العدد01 ، جامعة غرادية ، الجزائر، 2021 ، ص35.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسوق

السوق في المعني اللغوي بضم السين هي موضوع البياعات أو هي التي يتعامل فيها، ويقال تسوق القوم إذا باعوا واشتروا[1].

وهو موضع المبيعات، والسين والواو والقاف أصل واحد وهو حَدْوُ الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقا[2].

ومنه قوله تعالى: «**وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في السواق**»[3].

ذكر ابن خلدون مفهوم لسوق على أنه ذلك الذي يشمل على حاجات الناس منها الضروري ومنها والكمالي وما إلى ذلك[4].

أما السوق في المعني اصطلاحي هو اسم لكل مكان يقع فيه التبايع من بيع أو شراء، لذلك نهى الرسول صلى عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه حقه ، حيث لم يخصص الرسول عليه صلاة والسلام النهي في الحديث بالمكان المعروف بالسوق إنما جعله عاما من أجل أن يعم كل مكان يقع فيه التبايع[5].

إن المعني اصطلاحي للسوق أعم و أوسع من معني اللغوي لأنه في معنى للغوي خاص بالموضع أو المكان المعين الذي يجتمع فيه الناس بقصد البيع والشراء، أما معنى الاصطلاحي فيشمل كل موضع وقع فيه البيع والشراء حتى ولو يكن معروفا عند الناس بالسوق[6].

---

(1)–تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص29

(2)– عبير مزغيش، مرجع سابق، ص502.

(3)–الآية 30 من سورة الفرقان.

(4)–أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 78.

(5)–تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص29

(6) – مرجع نفسه، ص29.

ثانيا: التعريف الاقتصادي للسوق

يتفق معظم علماء الاقتصاد مع التعريف الاصطلاحي للسوق، وعلى هذا فالسوق يشمل الموضع المادي الحقيقي الذي يتم فيه البيع والشراء ، كما يشمل الموضع الاعتيادي الذي تحدد فيه أسعار السلع، عرفه البعض في الكتب الاقتصادية على أنه مجال النظري الذي يلتقي فيه العرض بالطلب ، والبعض الأخر يعتبره مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين لديهم قدرة شرائية معينة وتتوفر لديهم الظروف التي تسمح لهم شراء سلعة ما من العارضين للسلع الأمر الذي يجعل السوق مكان لعرض السلع[1].

ثالثا: التعريف القانوني للسوق

يعتبر بعض القانونين السوق مجموعة المشترين الحاليين والمحتملين الذين لديهم حاجات ورغبات غير مشبعة وتتوفر لديهم القدرة والرغبة في الشراء، تتولى المؤسسة مسؤولية خدمتهم وإشباع رغباتهم، ويعتبرها البعض الأخر في جميع الأطراف ذات التأثير على المنافسة ونشاطها قد تكون هذه الأطراف أفراد مؤسسات أو تنظيمات لها القدرة في التأثير على مبيعاتها من المنتج المعني، ومنه فالسوق هو ذلك الموضع الذي تجلب له الأمتعة والسلع ومختلف المنتجات القابلة لبيع والشراء من قبل المنتجين أو تنظيمات التي تسير المعاملات والمبادلات بينهم وفقا لقاعدة العرض والطلب[2].

عرف السوق قانونيا على أنه كل سوق للسلع وخدمات المعنية بممارسات مقيدة بالمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له أو المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية[3].

---

(1)- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص29-30

(2)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص79.

(3)- المادة 03 الفقرة 02 من أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

و يرتبط بطبيعة السلعة والخدمة المقدمة من طرف المتدخل الذي يقوم بعرضها ضمن نطاق جغرافي، التي تظهر من خلالها إمكانية تعويضها من قبل المستهلك[1]، حيث يتم تحديد السوق بناء على بعدين أساسين يتمثل البعد الأول في البعد المادي الذي يتحدد من خلال طبيعة السلع أو الخدمة، أما البعد الثاني في البعد الجغرافي الذي يتحدد من خلاله النطاق إقليمي لسوق[2].

إن إدراج قانون المنافسة لتعريف السوق يكتسب أهمية بالغة، حيث يتم بناء عليه الحكم على مدى تقيد الممارسات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية للمنافسة ومدى مساسها وإخلالها بالمنافسة ويتم تحديد أبعاد سوق المعني، حيث يعتمد تنظيم المنافسة على مدى ضبط السوق التنافسية بين المؤسسات[3].

الفرع الثاني: أنواع السوق

تتميز السوق بعدم استقرارها على نمط معين، فهي تخضع لظروف يفرضها العرض والطلب[4]، وهي ثلاث أنواع سوق المنافسة الكاملة **(أولا)** وسوق المنافسة غير الكاملة **(ثانيا)**سوق المنافسة الاحتكارية.

أولا: سوق المنافسة الكاملة

تعتمد سوق المنافسة الكاملة على ترك السوق وفقا لقواعد العرض والطلب دون تدخل الحكومة، لحصول على أفضل النتائج للمستهلك والمنتج لتوجيه حجم المعروض استجابة للطلب وفقا لقواعد تنافسية داخل السوق الذي يضم عدد من المنتوجات المتنوعة [5].

يقوم هذا السوق على تجسيد مبدأ حرية المنافسة فيقوم صراع بين العرض والطلب الذي يؤدي إلى استخدام أفضل القدرات وهذا ما يجعل الأسعار تحدد حسب ما بذل في إنتاجها من

(1)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 53.

(2)- عبير مزغيش ، مرجع سابق، ص 504.

(3)-مرجع نفسه، ص 504.

(4)- بدوي عبد الجليل، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة ، مرجع سابق، ص36.

(5)-المادة 03 الفقرة 02 من أمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر .

نفقات، وعليه فتلزم المنافسة المؤسسات الاقتصادية البيع بأرخص الأثمان واقتراح خدمات أكثر ملائمة إلى احتياجات الزبائن في السوق[1].

يصنف بعض الفقهاء السوق استناد إلى ما يسمى بالمنافسة التامة التي تعرف بوجود عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق مع وجود سلع متجانسة ، وعدم وجود عوائق لدخول في السوق، بناء على هذا هناك بعض الشروط إلى توفر المنافسة التامة[2]وهي:

- وجود عدد كبير من البائعين أو المنتجين،المستثمرين أو المستهلكين الذين ينتجون السلعة أو يعرضونها و الذين يطلبون السلعة بحيث لا يستطيع أي منهم أن يؤثر على السوق [3].
- وجوب التنافس على منتوج واحد متجانس
- تحرير الدخول إلى السوق
- العلم التام بكل مجريات السوق وشروطه من أجل الوصول إلى تحقيق مصلحة قصوى
- حرية تنقل البضائع في السوق دون صرف أي مبالغ من أجل ذلك[4].

ثانيا: سوق المنافسة غير الكاملة

من خلال التسمية يتضح أن المنافسة هنا غير كاملة أي غير تامة وعدم الكمال في أي نشاط ، يعني تخلف شرط من شروط للازمة لتحقق ذلك النشاط[5].

يطلق عليها الفقه الاقتصادي اسم السوق المتميز بمنافسة الفعلية التي يترجم بتطبيق المنافسة على سوق مفتوحة لاضطرابات العرض والطلب والأسعار ولا تحدد فيها المبادلات الاقتصادية بشكل دقيق، حيث يتمتع عارضو المنتجات بحرية تامة للعمل والاختيار من خلال احترام متطلبات السوق[6].

---

(1)– أمنة مخانشة ، مرجع سابق، ص 88.

(2)–مرجع نفسه، ص88.

(3)– بدوي عبد الجليل، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة ، مرجع سابق، ص36.

(4)– أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص88

(5)– بدوي عبد الجليل ، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة ، مرجع سابق، ص37

(6)–أمنة مخانشة ، مرجع سابق، ص 90.

ثالثا: السوق الاحتكارية

هو عبارة عن مؤسسة واحدة تؤمن منتوج أو خدمة إلى جميع المستهلكين، وبذلك تكون المؤسسة مسيطرة في السوق أي المؤسسة المحتكرة[1]، فالاحتكار عكس المنافسة الكاملة التي يوجد فيها عدد كبير من المتنافسين ، وجود بائع أو منتج واحد في السوق ينفرد بإنتاج منتوجات ليس لها بديل في السوق دون الإخلال بأحكام القانون[2].

وهناك احتكار الكامل واحتكار القلة

- **احتكار الكامل:** يطلق عليها سوق ذات طابع احتكاري كامل عندما لا يتحقق عنصر الاستبدالية لإحدى السلع أو الخدمات ولا بديل من أي نوع في أيدي بائع ومورد واحد[3]،ويعني عدم وجود بدائل جيدة أي ليس بإمكان مؤسسات جديدة الدخول إلى هذه الصناعة وإنتاج سلع مماثلة أو منافسة ، و هناك مؤسسة واحدة تقوم بإنتاج سلع لا مثيل لها في السوق وليس في إمكان المؤسسات جديدة دخول فهذه الصناعة المحتكرة [4].

تتميز سوق الاحتكار التام بمجموعة من المميزات:

- وجود عوائق لدخول الصناعة
- وجود منشأة واحدة تقوم بالإنتاج
- إنتاج المنشأة لسلع لا بديل لها في السوق
- التحكم أو السيطرة على مورد إنتاجي أو أكثر[5].

---

(1)-أمنة مخانشة ، مرجع سابق، ص 92.

2)-بدوي عبد الجليل ، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة، مرجع سابق ، ص37.

(3)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 90.

(4)- بدوي عبد الجليل، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص37.

(5)-حسين عمران ،المؤسسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق ، ملتقى حول حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية ،الجامعة البريطانية ، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية ، مصر، 2011 ، ص26.

- **احتكار القلة:** يتمثل في وجود القليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر السلعة نتيجة احتكار سوق السلعة،والقليل من المنتجين و العارضين يبيعون سلعا مميزة تمثل بديلا قريبا لبعضها البعض يقابلهم كثير من طالبين للسلعة[1].

تتمثل خصائصه في مايلي:

- وجود عدد قليل من المؤسسات المهينة
- تقسيم مناطق البيع بين المنتجين
- توافر حوافز للاتفاق بين المنتجين في السوق على البيع بسعر معين[2].

المطلب الثاني

معايير تحديد السوق في قانون المنافسة

لتحديده أهمية بالغة فهو ضروري لتطبيق قواعد المنافسة خاصة في مجال التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية فهو يسمح بتقدير قوة المؤسسة داخل الحيز الجغرافي فيعد مرحلة أولية لتطبيق قانون المنافسة ومعرفة المنافسين الحالين والمستقبلين[3].

ميز المشرع بين نوعين للسوق المتعلق بالسلع والخدمات والسوق الجغرافية، لسوق المرجعية حدين الحد الأول يتمثل في الحد المادي يتعلق بالنوع المنتوج أو السلعة محل المنافسة **(فرع أول)**، بين يتمثل الحد الثاني في بالتحديد الجغرافي للسوق الذي يتعلق بالنطاق الجغرافي الذي تمارس فسه النشاط التجاري المتعلق بالمنتوج أو السلعة محل المنافسة[4] **(فرع ثاني)**.

---

1)- بدوي عبد الجليل ، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة ، مرجع سابق، ص37 ص38.

2)- حسين عمران، مرجع سابق، ص27.

3)- مختور دليلة، مرجع سابق، ص107.

(4)- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2006-2007 ، ص27.

الفرع الأول: سوق السلع والخدمات

يحتوي سوق السلع والخدمات المعنية على السلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك بديلة بسب مميزاتها**(أولا)** وأسعارها**(ثانيا)** والاستعمال الذي خصصت له**(ثالثا)**[1]، وتعتبر المنتوجات سواء كانت سلعا أو خدمات العامل المشترك بين الطلب والعرض ويتدخل المستهلك بسلوكه كطرف في العلاقة الاقتصادية ويساهم في تضيق السوق السلع والخدمات بامتلاكه بديل أخر عنها من عدم ذلك**(رابعا)**[2].

أولا: مميزات السلع القابلة الاستبدال

المقصود بقابلية الاستبدال أو المماثلة هو مدى إمكانية التبادل بين السلع وإذا قلنا على سلعتين أو خدمتين أنهما متبادلتين فيعني أنهما ينتميان لنفس السوق[3]، ولتشكيل سوق تنافسية واحدة تقدم نفس مميزات سلع والخدمات مختلفة لأنها تكون قابلة للإبدال فيما بينهما وعندما تكون تشابه السلع والخدمات مع اختلافهما في المميزات الأساسية لا يمكن أن تكون قابلة لتبادل ولا تشكل سوق واحدة، أي أنه كل ما تقاربت مميزات المنتجات أمكن القول أنها متماثلة من حيث الخصائص الطبيعة والفنية [4].

ثانيا: من حيث أسعارها

تعتبر الأسعار وسيلة هامة لتحديد السوق المعنية لسلع والخدمات حيث وجود فارق كبير ودائم بين الأسعار المنتجات تبدو أنها مماثلة يعتبر مؤشرا على عدم قابلتها الاستبدال فيما بينهما وبالتالي عدم انتمائها إلى سوق واحدة[5].

---

(1)- بدوي عبد الجليل، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص39.

(2)- أمنة مخناشة ، مرجع سابق، ص97.

(3)- بدوي عبد الجليل ، هنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص39.

(4)-أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص99

(5)-بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص123.

ثالثا: من حيث استعمال المنتج

يوجد العديد من العوامل المؤثرة في طلب الأفراد لمنتج معين، والتي قد تؤدي لتحويله إلى منتوج أخرى يعدونه بديلا عن منتوج الأول ومشبعا لحاجياتهم وهذه العوامل تختلف حسب أحوال كل قطاع تجاري وكل منتج من المنتجات، إلى أن هناك بعض المنتجات لها وظيفة عضوية تجعلها غير قابلة الاستبدال[1].

لكن توجد بعض المنتوجات مختلفة الخصائص لكنها تشبع نفس الحاجيات وبتالي تكون قابلة للاستبدال فيما بينهما من حيث الطلب في حين تتشابه بعض المنتوجات ولا تؤدي وظيفة واحدة وتكون بهذا غير قابلة الاستبدال ولا تضمها سوق واحد، و قد تلجأ المؤسسات المنتجة للسلعة أو الخدمة إلى إتباع سياسية خاصة في عرض منتجتها فيكون ذلك أثر في عدم قابلية المنتجات للإبدال[2].

رابعا: تصرف المستهلك

إلى جانب المؤشرات الأخرى التي تساعد على تحديد سوق المنتجات نجد أيضا نظرة المستهلك و عوامله النفسية ،و خاصة من خلال سلوكه ومدى تأثيره بالمحيط والبيئة التي يعرض فيها المنتوج كعامل في تقدير سوق المنتجات [3] ،

الفرع الثاني: السوق الجغرافية

تعرف السوق المرجعية على أنها المنطقة الذي تمارس فيه المؤسسة المعنية نشاطها التجاري حيث يلتقي فيه العرض والطلب على المنتوجات والخدمات من جانب المشترين والمستخدمين كبديل فيما بينهما تسودها ظروف تنافسية واحدة [4].

---

(1)-عبير مزغيش، مرجع سابق، ص508.

(2)-مرجع نفسه، ص509.

(3)-أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص103.

(4)-جلال مسعد، مرجع سابق، ص40.

فهي تعتبر ذلك الامتداد الجغرافي التي تعرض فيه المؤسسات السلع والخدمات وترسم بذلك الحدود امتداد النشاط الاقتصادي الذي تمارسه بشرط عدم وجود بديل لها بنظر المستهلك فيمكن أن تكون عبارة عن مكان محدود أو أن تكون واسعة نطاق [1]،يتوقف نطاق هذا السوق على حجم نشاط المؤسسة وأهميته فكلما زاد النشاط وحجمه كلما كانت السوق الجغرافية للمنتوج تلك المؤسسة واسعة المدى وعادة ما يكون بمثابة انعكاس لحجم الحصة السوقية للسلعة أو الخدمة التي تستحوذ عليها التجميعات الاقتصادية التي تمكنها من السيطرة على السوق، وتفادي المنافسة في نطاق هذا السوق[2].

تتحد هذه السوق مجموعة من العوامل **(أولا)**

أولا: عوامل تحديد السوق الجغرافية

هناك مجموعة من العوامل الطبيعية، اللائحية والسلوكية التي قد تساهم بشكل جوهري في رسم هذه السوق الجغرافية[3]:

1-**العوامل الطبيعة:** وهي المتعلقة بالتضاريس الجغرافية للمنطقة التي تمثل حدود السوق المعنية، إن العوامل الطبيعة لها تأثير على خصائص الفيزيائية للمنتجات وخاصيتها المتعلقة بمدة صلاحياتها للاستهلاك وهي التي تحدد الطابع المحلي و الجهوي الوطني أو العالمي لسوق[4].

2-**العوامل المتعلقة بالقواعد القانونية و اللائحية:** تتأثر سوق الجغرافية بعوامل المتعقلة بالقواعد القانونية و اللائحية فهناك بعض الأسواق تحدد جغرافيا بنصوص قانونية أو لائحية أمرة مثل سوق الكهرباء[5].

---

(1)- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص103.

(2)- عبير مزغيش، مرجع سابق، ص510.

(3)-قسوم غالية، مرجع سابق، ص32.

(4)- مرجع نفسه 32.

5)-قسوم غالية ، مرجع سابق، 32.

3-العوامل المتعقلة بسلوكيات طالبي السلع والخدمات: قد تحدد نطاق السوق الجغرافية للسلع والخدمات اعتبارات شخصية حيث نجد أحيانا ارتباطا من قاطني إقليم ما بالمنتجات المحلية لإقليمهم ولا يرون له بديل من المنتجات المماثلة [1].

4-تكاليف النقل: تعد تكاليف النقل من إحدى العوامل الهامة التي تؤثر في الحدود الجغرافية للسوق وذلك لأن المسافات التي يقطعها المنتجون تؤدي إلى زيادة في السعر نتيجة زيادة تكاليف النقل على ثمنه الحقيقي[2].

5-المسافات التي يقطعها المستهلكون: يكون للمسافات البعيدة التي يقطعها المستهلكون لتزويد بمنتوج أثر في تحديد السوق الجغرافية خاصة إذ ارتبطت بحالة شبكة الطرق ومدى جاذبية نقاط البيع، فيتسع النطاق الجغرافي للسوق ويصبح دوليا وقد يضيق ليصبح وطنيا[3].

(1)-قسوم غالية، مرجع سابق، 32.

(2)-بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص128.

(3)- مرجع نفسه، ص128.

خاتمة

خاتمة:

إن المنافسة هي إحدى الغرائز الفطرية التي خلقت مع الإنسان ،حيث أنه بطبيعته يسعى دائما نحو الأفضل وتفوق في جميع مجالات الحياة الأمر الذي يؤدى بالبشر إلى التنافس مع بعضهم البعض، غير أنه أصبحت هذه الفطرة قرينة في حياة الاقتصادية خاصة مع ظهور فكرة النظام الليبرالي الذي يشجع الحرية الاقتصادية فأصبحت المنافسة أحد مبادئه الأساسية فلا وجود للفكرة الحرية الاقتصادية دون وجود منافسة.

سعت معظم الدول لتنظيم المنافسة في إطار القانوني لحمايتها من أي تجاوز كان هنا ظهور ما يسمي بقانون المنافسة الذي ظهر أول المرة في الولايات المتحدة وبعد ذلك عرف انتشار في أوربا وفي بعض الدول العربية منها الجزائر.

تمثل أول تشريع للمنافسة في الجزائر بقانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ثم الغي وعوض بالقانون رقم 03-03 المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 والقانون 10-05 وحددت المادة الأولى منه الأهداف التي يسعى من أجل تحقيقها، ويستمد مصادره من مجموعة من القوانين ذات صلة به.

حددت المادة 02 منه نطاق تطبيقه حيث يطبق قانون المنافسة على الأشخاص الخاصة والجمعيات والمنظمات المهنية بغض شكلها أو الأهداف المسطرة من طرفها، الأشخاص العامة التي تحمل صفة مؤسسة وتمارس نشاط الاقتصادي بصفة منتظمة، غير أن أشخاص قانون العام لا يطبق عليها قانون المنافسة إذا كانت في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام.

أما بالنسبة للنشاطات الاقتصادية فيخضع إلى رقابة مجلس المنافسة كل من نشاط الإنتاج و التوزيع ، بالإضافة الاستيراد والخدمات،والصناعات التقليدية والصيد البحري، كما يمتد نطاقه إلى الصفقات العمومية.

و يعتبر السوق هو المكان الذي يمارس فيه النشاطات الاقتصادية و يحظي بأهمية كبيرة في قانون المنافسة يجب حمايته من الممارسات الماسة بالمنافسة، لذا يجب تحديده بصفة دقيقة

فميز مجلس المنافسة بين نوعين من السوق المتمثل في سوق السلع والخدمات وسوق الجغرافية و تصل هذه النتائج في الأخير إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

- القيام بتعريف بعض المفاهيم الأساسية والمصطلحات ذات المعنى الواسع.
- تحديد الأشخاص العمومية بدقة التي يطبق عليها قانون المنافسة، وشرح الاستثناءات الواردة على إخضاعها للقانون وتحديد الحالات التي تعيق أداء مهام المرفق وممارسة الصلاحيات العامة.
- ضبط طبيعة ونوع الصفقات العمومية الخاضعة للقانون و ابراز الممارسات المقيدة التي تحدث في الصفقات العمومية.
- إصدار بعض النصوص التنظيمية لتوضيح بعض المسائل حتى يتيسر بها تطبيق الفعلي لقانون المنافسة.
- ضرورة تكيف قانون المنافسة مع مستجدات التكنولوجية التي أدت إلى ظهور أنواع جديدة من الأنشطة الاقتصادية.
- تجديد معايير تحديد سوق السلع والخدمات والسوق الجغرافي لا سيما مع انتشار التجارة الالكترونية التي أدت إلى ظهور أنواع جديدة من الأسواق.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادروالمراجع:

- **المصادر**

1. القران الكريم
2. معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة01، مصر، 1980.
3. سعدى أوجيب، القاموس الفقهي، جزء01، طبعة02، دار الفكر، دمشق، 1992.

- **المراجع**

أولا: الكتب

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
2. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في المجالات النشاط الاقتصادي الصناعة التجارة، دون دار نشر، القاهرة، 1994.
3. إسماعيل محمد هشام، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت
4. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، درا هومة لنشر والتوزيع، 2009.
5. بن حملة سامي، قانون المنافسة–دراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق اخر تعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016.
6. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
7. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، طبعة01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. تيورسي محمد، ضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
9. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03–03 المعدل والمتمم بالقانون 08–12 المعدل والمتمم بالقانون 10–05 وفقا للقرارات المجلس، دار الهدى، الجزائر، 2012.
10. الصغير محمد، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة، 2017.

11. على غانم، الوجيز في القانون التجاري والقانون الإعمال، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري-الإعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

13. عوابدي عمار، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

14. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري _الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي – الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، دار النشر والتوزيع بن خلدون واهرن 2003.

15. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط04، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03، منشورات بغدداي، الجزائر، دون سنة النشر.

17. نادية فضيل، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18. نسربن شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019.

19. نسرين شريقي، الأعمال التجارية – التاجر– المحل التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

1-أمنة مخانشة، أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2016-2017.

2-بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

3-تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2012.

4-جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

5-عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 2016.

6-مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2018-2019.

7-مختور دليلة تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

8-مغاري عبد الرحمان، واقع وأفاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006.

2. مذكرات الماجستير

1-بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، فرع الجلفة كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

2-تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

3-شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، وهران، 2017.

4-صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، 2012.

5-صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة في صفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

6-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006-2007.

7-متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014.

8-نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 08 ماي، قالمة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات العلمية

1- أشرف وفاء المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مجلة القانون والاقتصاد، العدد72، 2002.

2- أكلي نادية، مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة، مجلة الندوة لدراسات القانونية، العدد08، جامعة وهران، 2016، ص ص96-109.

3- إيمان بغدادي، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد01، العدد02، جامعة قسنطينة، ص ص28-41.

4- بالطي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة، مجلة المفكر، العدد ثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص336-349.

5- بدوي عبد الجليل، هنان علي حدود السوق لتطبيق قانون المنافسة، مجلة التميز، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص ص 34-42.

6- بدوي عبد الجليل، هنان علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص ص48-63.

7- برابح منير، تنظيم المنافسة في مجال الصفاقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022، ص ص236-253.

8- براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني لتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية والاعتبارية مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ص ص 27-47.

9- بن عمار سهام، أحمد بن داودية، واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية المجلد02، العدد03، جامعة الجزائر03، 2019، ص ص105-124

10- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، دفاتر السياسية و القانون، العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص ص253-266.

11- عطوي مريم، بن شيخ نور الدين، قواعد المنافسة في اطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد04، العدد02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص ص99-110.

12- كريمة جديل، الشخصية المعنوية لوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، كلية حقوق، جامعة المدية، 2012، ص ص507-540.

13- كريمة عزوز، مفهوم المؤسسة ومعايير تكفيها ضمن قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد02، جوان، 2001، ص ص37-54.

14-لكحل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022، ص ص67-81.

15-موالك بختة، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو، 2003 المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، الجزء 41، العدد 01، 2004، ص ص18-93.

16-نوارة تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد04، العدد02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021، ص ص310-331.

رابعا: الملتقيات

1-حسين عمران، المؤسسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق، ملتقى حول حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، الجامعة البريطانية منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، مصر، 2011.

1-زيبار شادلي، ماهية المنافسة في الجزائر، مداخلة مشارك بها في ملتقي وطني حول قانون المنافسة بين التحرير والمبادرة وضبط سوق، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1946قالمة، يومي 16و 17 مارس، 2015.

2-ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة مشارك بها فيملتقي وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1946قالمة، يومي 16و 17 مارس 2015.

سادسا: المحاضرات

1-والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر،تخصص قانون الأعمال،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلى محند والحاج،2018_2019.

سابعا: النصوص القانونية

1) الدستور:

1-دستورالجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبيةلسنة1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996،جريدة رسمية ،عدد 76 ، الصادر 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس سنة 20016 ، جريدة رسمية عدد 46 ، مؤرخ في 3 أوت سنة 2016 .

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية ، عدد 82 ، مؤرخ في في 30 ديسمبر 2020.

2) الاتفاقيات الدولية

1-مرسوم رئاسي 05،159،مؤرخ في 27أفريل 2005،يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين ج.ج.د.ش من جهة ، و المجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى،الموقع بفلونسيا يوم 22أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 01 الى 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به ، ج ر ج ج ، عدد ، 31 صادرة في 30 أفريل 2005.

3) النصوص التشريعية: .

1-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ،عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75- 95، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد101، الصادر في19 ديسمبر سنة 1975، معدل و متمم.

3-قانون رقم 88-01، مؤرخ في12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي لمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد02 ، الصادر في 13 جانفي 1988.(ملغى)

4-قانون 08-12 ، مؤرخ في 25جويلية 2008، المتعلق بالمنافسة، يعدل و يتمم الأمر رقم03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ، عدد 36 الصادر في 2 يوليو 2008.

5-قانون رقم 91_10 ، مؤرخ في 27 أبريل سنة1991، يتعلق بالأوقاف، معدل والمتمم بالقانون رقم01-07 ،مؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر ج ج، عدد ، الصادر في 23 ماي 2001، و قانون رقم 02-10، مؤرخ في 14ديسمبر2002، ، ج ر ج ج ، عدد83، الصادر في 15 ديسمبر 2002.

6-أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1955، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد09، الصادر في 22 فبراير سنة 1955(ملغى).

7-أمر رقم 96-01 ، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج ،عدد03، الصادر في 14 جانفي 1996.

8-قانون رقم 01-11، مؤرخ في يوليو2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج ، عدد 36، الصادر في 08 يوليو 2001.

9-أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية و تسيرها و خوصصتها، ج ر ج ج، عدد 47، الصادر في 20 أوت 2001.

10-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20جويلية2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08 -12 المؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخ في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم للأمر 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

11- قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 جوان2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج ، عدد41 الصادر في 27 جوان 2004، معدل متمم بموجب قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ،عدد 46 الصادر في 18 أوت2010

12-قانون رقم 04-04 ، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر ج ج ، عدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004، و المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 ، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر ج ج ، عدد37 ، الصادر في22 جوان سنة 2016.

13-قانون رقم09-03،مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

14-قانون رقم 11-10 ، مؤرخ 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج ، عدد 37، الصادر في 3 جويلية 2011.

15-قانون رقم 12-06 ، مؤرخ في 12جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ج ر ج ج ، عدد02 ، الصادر ، في 15 جانفي سنة 2012.

16-قانون رقم15-15، مؤرخ في يوليو2015، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها، ج ر ج ج ، عدد41، الصادر في 29 جويلية 2005، يعدل ويتمم قانون رقم 03-04 ،مؤرخ في19جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها، ج ر ج ج ، عدد 43 صادر في جويلية 2003.

17-قانون رقم 12-07، مؤرخ 21فيفري 2012، يتعلق بولاية، ج ر ج ج ،عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

4) النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 80-137، مؤرخ في 10 ماي1980، يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتوجات، ج ر ج ج ، عدد 20، الصادر في 13 ماي1990.(ملغى)

2-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، مؤرخ في 30 يناير، 1990 يتعلق برقابة برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد05، الصادرة في 31 جانفي 1990، معدل والمتم

3- مرسوم تنفيذي رقم، 05_467، مؤرخ في 10ديسمبر2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، ج ر ج ج ، عدد80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

4-مرسوم رئاسي رقم15-247، مؤرخ في 16سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العامة، ج ر ج ج، عدد50 ، صادرة في20سبتمبر2015

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01 – 03
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقانون المنافسة	**05**
المبحث الأول: مفهوم قانون المنافسة	06
المطلب الأول : تعريف قانون المنافسة	06
الفرع الأول : تعريف المنافسة	07
أولا: التعريف المنافسة لغويا	07
ثانيا: التعريف المنافسة اصطلاحيا	08
ثالثا: تعريف المنافسة قانونيا	10
الفرع الثاني: تطور قانون المنافسة	10
أولا تطور قانون المنافسة على مستوى الدولي	11
ثانيا: تطور قانون المنافسة على مستوى بعض الدول العربية	12
ثالثا: تطور قانون المنافسة على المستوى الوطني	13
الفرع الثالث: أهداف قانون المنافسة	13
أولا : حماية المنافسة	14
ثانيا: حماية المتدخلين في السوق	14
ثالثا: ترقية معيشة المستهلك	15
المطلب الثاني: مصادر قانون المنافسة	15
الفرع الأول : المصادر الوطنية للقانون المنافسة	15
الفرع الثاني: المصادر الدولية للقانون للمنافسة	17
المبحث الثاني: الأشخاص الخاضعة للقانون المنافسة	18
المطلب الأول: خضوع الأشخاص العمومية للقانون المنافسة	18

الفرع الأول: شروط خضوع الأشخاص العمومية للقانون المنافسة	19
أولا: أن يحمل صفة مؤسسة	19
ثانيا: ممارسة النشاط الاقتصادي	21
الفرع الثاني: خضوع الأشخاص المعنوية الإقليمية للقانون المنافسة	21
أولا: الدولة	22
ثانيا: الولاية	22
ثالثا: البلدية	23
الفرع الثاني: خضوع الأشخاص المرفقية للقانون المنافسة	24
أولا: المؤسسات العمومية الاقتصادية	24
ثانيا: المؤسسة العامة ذات طابع إداري	25
ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	27
رابعا: الوقف	28
الفرع الرابع: استثناءات تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة	29
أولا: أن لا تكون المنافسة عائق أمام المرفق العام	29
ثانيا: أن لا تكون المنافسة عائقا أمام ممارسة صلاحيات السلطة العامة	30
المطلب الثاني: خضوع أشخاص القانون الخاص للقانون المنافسة	30
الفرع الأول: الأشخاص الطبيعية	31
أولا: التاجر	31
ثانيا: الحرفي	32
الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة	35
أولا: الشركات	35
ثانيا: الجمعيات	37
ثالثا: المنظمات المهنية	38
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكان ممارسة الأنشطة الاقتصادية	**41**
المبحث الأول: النشاطات الخاضعة للقانون المنافسة	42
المطلب الأول: خضوع نشطات الإنتاج و التوزيع و الاستيراد و الخدمات	42

الفرع الأول: نشاط الإنتاج	42
أولا: تعريف الإنتاج	43
ثانيا: أنواع المنتوجات	45
الفرع الثاني: نشاط التوزيع	46
أولا: تعريف التوزيع	46
ثانيا: أنواع عقود التوزيع	47
الفرع الثالث: نشاط الاستيراد	48
أولا: تعريف الاستيراد	49
الفرع الرابع: نشاط الخدمات	50
أولا: تعريف الخدمات	50
ثانيا: أنواع الخدمات	51
المطلب الثاني: خضوع الصفقات العمومية و الصناعات التقليدية و الصيد البحري للأحكام قانون المنافسة	52
الفرع الأول: الصفقات العمومية	52
أولا: تعريف الصفقات العمومية	53
ثانيا: إجراءات إبرامها	53
ثالثا: ضمانات حرية المنافسة في مجال الإبرام	56
الفرع الثاني: خضوع الصناعات التقليدية للأحكام قانون المنافسة	57
أولا: تعريف الصناعات التقليدية	57
ثانيا: أنواع الصناعات التقليدية	58
الفرع الثالث: امتداد نشاط الصيد البحري للأحكام قانون المنافسة	59
أولا: تعريف الصيد البحري	59
ثانيا: أنواع الصيد البحري	60
المبحث الثاني: امتداد مجال قانون المنافسة للسوق	62
المطلب الأول: مفهوم السوق	62
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسوق	63

ثانيا: التعريف الاقتصادي للسوق	64
ثالثا: التعريف القانوني للسوق	64
الفرع الثاني: أنواع السوق	65
أولا: سوق المنافسة الكاملة	65
ثانيا: سوق المنافسة غير الكاملة	66
ثالثا: السوق الاحتكارية	67
المطلب الثاني: معايير تحديد السوق في قانون المنافسة	68
الفرع الأول: سوق السلع و الخدمات	69
أولا: مميزات السلع القابلة للاستبدال	69
ثانيا: من حيث أسعارها	70
ثالثا: من حيث استعمال المنتج	70
رابعا: تصرف المستهلك	70
الفرع الثاني: السوق الجغرافية	71
أولا: عوامل تحديد السوق الجغرافية	71
خاتمة	74
قائمة المراجع	77
الفهرس	87